



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معتمدة



UNIVERSITE MOHAMED EL BACHIR EL IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ

العنوان :

أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر

- دراسة حالة بلدية برج بوعريريج -

تحت إشراف الأستاذ

وارث السعيد

من إعداد الطالبتين:

- طيب جماني عبير

- مقلاوي لبني

السنة الجامعية: 2021/2020



UNIVERSITE MOHAMED EL BACHIR EL IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ



UNIVERSITE MOHAMED EL BACHIR EL IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة وجباية معتمدة

العنوان :

أثر الإصلاحات الجبائية على الجباية المحلية في الجزائر

- دراسة حالة بلدية برج بوعريريج -

تحت إشراف الأستاذ

وارث سعيد

من إعداد الطالبتين:

- طيب جماني عبير

- مقلاوي لبني

السنة الجامعية: 2020/2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْهٗ مَرْكَبٌ



ملخص:

إن المهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى تأثير الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية في الجزائر ، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى عموميات حول الجبائية والجماعات المحلية وكذا الإصلاح الجبائي في الجزائر ، كما تم التطرق للدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع محل الدراسة وإبراز هذا التأثير قمنا بدراسة ميدانية بلدية برج بو عريريج.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أنه بالرغم من الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية منحت صلاحيات واسعة إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها ولم تواكب التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة .

كلمات مفتاحية : إصلاحات جبائية – جبائية محلية – جبائية – جماعات المحلية

sommaire:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence l'étendue de l'impact des réformes fiscales sur la collecte locale en Algérie, où les généralités sur la collecte et les collectes locales, ainsi que la réforme fiscale en Algérie ont été discutées dans cette étude, tout comme les études précédentes qui ont porté sur le sujet à l'étude et pour mettre en évidence cet effet nous avons étudié Field pour la commune de Bordj Bou Arreridj.

L'une des conclusions les plus importantes de l'étude est que malgré les nouvelles réformes juridiques relatives aux collectivités locales, qui se sont vu octroyer de larges pouvoirs, elles sont restées confinées à leur rôle traditionnel et n'ont pas suivi le rythme des changements intervenus à tous les niveaux.

Mots-clés : réformes fiscales - impôt local - impôt - collectivités locales

إهداء

إلى أمهاتنا وأبائنا الذين ندين لهم بكل شيء في
حياتنا

وكل تفوق وصلنا إليه إلى إخواننا وأخواتنا
إلى كل أحبتنا وزملائنا وزميلاتنا الذين شاركونا مقاعد
الدراسة

إلى كل من علمنا حرفاً بصدق وتفانٍ
نقدم هذا البحث راجين من المولى عز وجل أن يجد
القبول والنجاح على قدر المجهودات المبذولة لإنجازه

شكر وتقدير

الحمد لله الذي يعنى ووفقا لإتمام هذا العمل
والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

تقدمن بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف وارث سعيد
الذى لم يخل علينا بعلمه الغزير ونصائحه كما نشكر
كل من أعاانا وقدم لنا أى مساعدة وكان لنا سندا
في إنجاز هذا العمل

وعلى رأسهم مسؤول المحاسبة والمالية حومر ناصر على
سعفة صدره ومساعدته لنا في إتمام هذا العمل

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	ملخص
	التشكرات
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
أ-ب-ج	مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

6	تمهيد
7	المبحث الأول: عموميات حول الجبائية و الجماعات المحلية
7	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية
7	أولا: تعريف الجماعات المحلية
11	ثانيا: خصائص الجماعات المحلية
12	ثالثا: نظام اللامركزية الإدارية
14	المطلب الثاني: ماهية الجبائية المحلية و خصائصها
15	أولا : أنواع المداخل الجبائية
16	ثانيا: خصائص الجبائية
16	ثالثا: دور الجبائية في تمويل الجماعات المحلية
17	المطلب الثالث: تمويل الجماعات المحلية في الجزائر
17	أولا : أشكال تمويل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر
24	ثانيا: التحديات التي تواجه الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر
24	المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي في الجزائر
25	المطلب الأول : مدخل إلى الإصلاح الجبائي
25	أولا: تعريف الإصلاح الجبائي
25	ثانيا: خصائص الإصلاح الجبائي
26	المطلب الثاني: مراحل و مجالات الإصلاح الجبائي
26	أولا: مراحل الإصلاح الجبائي
27	ثانيا: مجالات الإصلاح الجبائي

28	ثالثا: دوافع الإصلاح الجبائي
30	المطلب الثالث: تقييم الإصلاح الجبائي
30	أولا: النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات الجبائية
32	ثانيا: السياق الدولي لإصلاح الجبائية المحلية
34	ثالثا: أثر الإصلاح الجبائي على الجبائية المحلية
37	المبحث الثالث: الدراسات السابقة:
37	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
37	أولا: أثر الجبائية المحلية على مالية البلدية في الجزائر
39	ثانيا: أثر الإصلاح الجبائي في دعم التنمية المحلية في الجزائر
40	ثالثا: مدى مساعدة الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
41	المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة
41	أولا: أوجه التشابه بين الدراسة السابقة
41	ثانيا: أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة
42	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية برج بوعريريج

44	تمهيد
45	المبحث الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
45	المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية خصائصها ومبادئها
45	أولا : تعريف الميزانية المحلية
46	ثانيا: خصائص الميزانية المحلية
46	ثالثا: مبادئ الميزانية المحلية
47	المطلب الثاني: أنواع الميزانية
48	أولا : الميزانية الأولية
50	ثانيا: الميزانية الإضافية
50	المطلب الثالث: أقسام الميزانية المحلية
50	أولا : قسم التسيير
50	ثانيا: قسم التجهيز و الاستثمار
52	المبحث الثاني: اعداد الميزانية المحلية وتنفيذها
52	المطلب الأول: الإعداد و التصويت

52	أولاً : اعداد مشروع الميزانية المحلية
53	ثانياً: التصويت على الميزانية المحلية
56	المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية المحلية
57	أولاً: الأعوان المكلفوون بالتنفيذ
59	ثانياً: التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين
59	المبحث الثالث: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج الفترة الممتدة 2015 – 2019
60	المطلب الأول : تقديم بلدية برج بوعريريج
60	أولاً: لحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريج
60	ثانياً: الموقع الجغرافي
61	ثالثاً: التنظيم الإداري
61	رابعاً: الهيكل التنظيمي
70	المطلب الثاني: التمويل الجبائي في بلدية برج بوعريريج
71	أولاً: الضرائب المحصلة كلياً لفائدة بلدية برج بوعريريج
76	ثانياً: الضرائب المحصلة جزائياً لفائدة بلدية برج بوعريريج
79	ثالثاً : الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الصندوق المشترك لبلدية برج بوعريريج
81	خلاصة الفصل
83	خاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
92	اللاحق

قائمة الأشكال

و الجداول

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
54	الميزانية الأولية	1
55	الميزانية الإضافية	2
62	الأمانة العامة	3
63	مديرية الإدارة والشؤون المالية	4
64	مديرية النشاط الاقتصادي	5
65	مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية	6
66	مديرية التنظيم والشؤون القانونية	7
67	مديرية التجهيز	8
68	المديرية التقنية	9
69	مديرية التهيئة و التعمير	10
70	مجموع الإيرادات البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2019 – 2015	11
72	إيرادات الرسم العقاري البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2019 – 2015	12
73	إيرادات رسم التطهير البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2019 – 2015	13
74	إيرادات الرسم على الحفلات البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2019 – 2015	14
76	إيرادات الرسم على رخصة البناء البلدية برج بوعريريح خلال فترة 2019 – 2015	15
77	إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015 – 2019	16
78	إيرادات الرسم على القيمة المضافة البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015 – 2019	17
80	إيرادات الرسم على النشاط المهني البلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015 – 2019	18

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	70
02	إيرادات الرسم العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	71
03	إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	73
04	إيرادات الرسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	74
05	إيرادات الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	75
06	إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	76
07	إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	77
08	إيرادات الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019	79

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	الملاحق
01	إيرادات التسيير للبلدية برج بوعريريج لسنة 2015
02	إيرادات التسيير للبلدية بوعريريج لسنة 2016
03	إيرادات التسيير للبلدية برج بوعريريج لسنة 2017
04	إيرادات التسيير للبلدية برج بوعريريج 2018
05	إيرادات التسيير للبلدية برج بوعريريج 2019

مقدمة

مقدمة:

تعتبر التنمية هدفاً تسعى كافة الدولة لبلوغه، وذلك لما يكتسبه من أهمية، وذلك من خلال نسج خطط إقتصادية وسياسية ومالية تقوم على أساس الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة المتمثلة في الموارد البشرية والمالية والإقتصادية . ولما كانت الجماعات المحلية هي أهم سبيل لتحقيق هذا الهدف تزايد الإهتمام بها وأصبح أولوية لابد منها في الدول الحديثة للنهوض بوظائفها والقيام بواجباتها ، حيث تطورت وظائف الدولة لتدخلها في مختلف الحالات وعليها في سبيل ذلك القيام بالنفقات الالزمة وهو ما يتطلب من الدولة الحصول على إيرادات لتغطية النفقات ، وقد أدى تطور الدولة إلى تطور الإيرادات العامة من حيث الحجم ومن حيث تعدد أنواعها ولعل أهم الإيرادات الضرائب والتي تعددت وظائفها باعتبارها وسيلة لتغطية النفقات العمومية وكذا وسيلة من وسائل التوجه الإقتصادي عن طريق الرفع أو الخفض في معدلات الضريبية ، كما أن لها دوراً إجتماعياً يتمثل في إعادة توزيع الدخل والثروة وعليه أصبحت الضريبة توجه لتحقيق أغراض الدولة .

ومع تطور وظائف الدولة وتعدد مهامها حولت مجموعة من المهام والوظائف للجماعات المحلية للتقليل من العبء على السلطات المركزية إلا أن هذه التحويلات تتطلب نوعاً من الإستقلالية المالية وهنا ظهرت الجبائية المحلية كمورداً أساسياً للجماعات المحلية حيث تغطي أكثر من 90% من إيرادات التسيير وعليه تعتبر الجبائية المحلية وسيلة هامة في تنمية الجماعات المحلية عن طريق دفع عجلة الاستثمار والعمل على توسيع المناطق الصناعية والعمارية وكذا العمل على ترقية المناطق الريفية وقد عرفت الجزائر وإلى غاية

نهاية الثمانينيات من القرن الماضي منهج جبائي يعتمد على تخصيص الموارد وتوزيعها بما يتلاءم مع السياسة الإقتصادية التي ترتكز على تدخل الدولة في شئ الميادين ، فلم يكن للمنهج الجبائي أدوار واضحة إلى أن عرفت البلاد الأزمة الإقتصادية سنة 1986 والتي لجأت على إثرها إلى فرض سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية الجذرية ، شكل نظام الإصلاح الجبائي أحد أهم محاورها بما يمكن من تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساساً في تحسين أداء الجبائية من حيث تبسيط وتسهيل النظام الضريبي ورفع مردوديته المالية .

1- إشكالية الدراسة:

باعتبار البلدية إحدى الجماعات المحلية والتي تعتمد في تمويلها على مصادر الجبائية، فالأشكال الرئيسي الذي تطرحه هذه الدراسة هو:

إلى أي مدى تؤثر الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية في الجزائر ؟

2-الأسئلة الفرعية:

- إلى أي مدى قامت الإصلاحات الجبائية بتوسيع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية في الجزائر ؟

- كيف أثرت الإصلاحات الجبائية على حجم الحصيلة الجبائية الموجهة للجماعات المحلية ؟

3-فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى : لا تؤثر الإصلاحات الجبائية على توسيع الضرائب و الرسوم للجماعات المحلية في الجزائر.

الفرضية الثانية : تؤثر الإصلاحات الجبائية على حجم الحصيلة الجبائية الموجهة للجماعات المحلية عن طريق زيادة التمويل الجبائي.

4-أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى الوقوف على أثر الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية ، كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

- التعرف على ماهية الجماعات المحلية بالجزائر.
- التعرف على الجبائية و مختلف أنواعها.
- التعرف على أهم الإصلاحات في الجبائية المحلية.
- إبراز أهمية الجبائية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.

5-أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ان النظام الجبائي يعتبر مصدرا ماليا هاما في تمويل الجبائية بحيث لا يمكن الإسقاط عنه مهما بلغ الاقتصاد الوطني من تطور و تقدم بالإضافة إلى دور الإصلاحات في معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية .

6-دافع اختيار الموضوع:

تم اختيار هذه الدراسة إنطلاقا من مجموعة من الدافع الذاتية والموضوعية.

الدّوافع الذاتية : تتعلّق بـ تحصص الطالبين "محاسبة وجباية معتمدة" ومويلهما إلى البحث في الجانب الجبائي .

الدّوافع الموضوعية : الأسباب الموضوعية تعود إلى المكانة التي تحتلها الجبائية المحلية ، في كونها الطريق الأمثل المساعد على تحقيق برامج التنمية المحلية وتوفير حاجيات المواطن المحلي بعيداً عن الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف السلطات المركزية وهو الأمر الذي يستدعي البحث فيها من كل جوانبها .

7- منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، في الجانبين النظري والتطبيقي من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية (البلدية والولائية) الجبائية المحلية ومصادرها ،أثر الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية ، ودراسة حالة في البلدية محل الدراسة .

8- صعوبات الدراسة :

عند إعداد أي دراسة تواجه الباحث عدة صعوبات وشأننا شأن الباحثين واجهنا عدة صعوبات عند القيام بهذه الدراسة، وهذا لأن الموضوع حديث الساعة ولا يخلو من الصعوبات فكان لابد من مواجهة البعض منها في إعداد هذه الدراسة نذكر منها :

- صعوبة الحصول على معلومات من مصادرها الرسمية.
- نقص المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع.

9- هيكل الدراسة:

للتمكن من معرفة أثر الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية تطرقنا البداية إلى مقدمة تنطوي على الإشكالية وتبين تصور عام لموضوع الدراسة حيث تناولنا في :

* **الفصل الأول :** خصص للإطار النظري حيث يقسم بدوره إلى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول عموميات حول الجبائية والجماعات المحلية من خلال التعرف على البلدية والولاية ، ومفهوم الجبائية وخصائصها ، من خلال أشكالها ومكوناتها وكيفية تمويلها ، أما في المبحث الثاني يتطرق إلى الإصلاح الجبائي في الجزائر من خلال التعريف بالإصلاح وتعريف خصائصه ، ومرافقه و مجالاته كما يبين كيفية تقييم الإصلاحات الجبائية

المحلية ، أما في المبحث الثالث يتطرق إلى عرض الدراسات السابقة وتحليلها من خلال مقارنة الدراسات السابقة مع موضوع الدراسة الحالية.

* **الفصل الثاني** : خصص للجانب التطبيقي والذي يتناول دراسة حالة بلدية برج بوعريريج ويشمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول يقدم تعريفاً شاملاً لميزانية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فيعرف بكيفية إعداد الميزانية المحلية وتنفيذها، وفي المبحث الثالث فتناولنا عرض دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة المتداة 2015-2019 وفي الأخير يتم إختبار الفرضيات ووضع خاتمة تعرض مختلف النتائج المتوصل إليها وتقديم التوصيات المرتبطة بها.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد

يحتوي موضوع الجبائية على أهمية كبيرة نظراً لدورها الفعال الذي تأكده في تمويل الجبائية المحلية حيث تعتبر مصدراً هاماً من مصادر تمويل الجماعات المحلية و لبلوغ أهدافها المسطرة، إستدعت ضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية ومالية لتكون متماشية مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية ، حيث إستهدفت جوانب عديدة مست الإدارة و الإجراءات على حد سواء ، ولمعرفة تأثير الإصلاحات على هذه الجماعات ستنتطرق في هذا الفصل إلى ثلات مباحث حيث نتناولها في المبحث الأول عموميات حول الجبائية المحلية في الجزائر أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الإصلاح الجبائي في الجزائر وفي المبحث الثالث أخذنا بعض من الدراسات السابقة .

المبحث الأول: عموميات حول الجبائية والجماعات المحلية.

تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد ذاتية لتمويلها من أجل تفادي العجز الذي تعاني منه وتفعيل قدرتها على القيام بوظائفها والتسيير الجيد لمرافقها وتغطية نفقاتها مما يخدمها في تحقيق أهدافها وسياساتها المالية ومن أهم مصادر تمويلها هي الإيرادات الجبائية فهي عنصر أساسي الذي يمكنها بالنهوض إلى تحقيق التنمية المحلية

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

لقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء اللامر كزية حيث أنشئت الجماعات المحلية من أجل القيام بتسيير المرافق العمومية والسهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم فالمجالس المحلية (الولاية والبلدية) هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي.

قد تكون منتخبة أو معنية وتبادر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية بين أجهزتها المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامر كزية الإدارية في الجماعات المحلية لضمان حسن سير مرافقها المحلية وهذا ما يستوجب وجود قدر من الرقابة من طرف السلطة لتحقيق ذلك والحفاظ على وحدة الدولة والغرض معرفة الجماعات المحلية سيتم في هذا المطلب إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بها و فيما تمثل الجماعات المحلية في الجزائر وكذلك الإدارة اللامر كزية

أولاً: تعريف الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتمتتع هذه الوحدات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مره في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون سبتمبر 1947 والتي تنص على أن "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات" وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على ^١ الخريطة الإدارية الجزائرية فأنشأت البلدية بموجب القانون 67 24 الصادر في 18 جانفي 1967

¹ الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، 18 جانفي 1967، ص 90.

وأنشأت الولاية بموجب الأمر 38-69 الصادر في 23 ماي 1969¹ وأصبحت الجماعات المحلية هي المسئولة على التسيير.

1 - البلدية :

تعتبر البلدية "جماعة محلية ذات طابع إقليمي فإن للبلدية مهمة عامة الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات إذا تولى إدارة البلدية جهاز تداول هو المجلس الشعبي البلدي جهاز تنفيذي ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية"² وقد نصت المادة 01 قانون الجماعات الإقليمية المتعلق بالبلدية على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بشخصية معنوية والإستقلال المالي وتحدد بموجب قانون³ وبالتالي فالبلدية:

- هي جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية وكذلك عن الدولة وله حق التقاضي أمام القضاء ولها مثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات...الخ .
- تحدث بموجب القانون: أي لا يمكن أن تلغي إلا بموجب القانون بالإضافة او التنصان إلا بموجب مرسوم تنفيذي

وبحسب المادة 06 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلق بالبلدية" البلدية إقليم إسم ومقر"⁴ وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة لا مركزية ومكان ممارسة حق المواطنة وكم تشكل فاعلا محوريا في تسيير الإقليم التنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية و تكون البلدية من جهاز إداري يتالف من هيئة رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية .

أ- المجلس الشعبي البلدي : يتكون من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها من قائمة واحدة يعدها الحزب يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز المداولة حيث تكون جلساته علنية كما يشكل لجان دائمة ومؤقتة لدراسة كل المسائل التي تهم البلدية فحسب المادة

¹ الأمر رقم 38-69 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، 23 ماي 1969، ص 512.

² الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص 10.

³ قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية قانون الجماعات الإقليمية، 2012 ، ص 05.

⁴ المرجع السابق، ص 05.

103 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالبلدية "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية المحلية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون الناجمة عن الصالحيات المستندة للبلدية".¹

ب - الهيئة التنفيذية للبلدية:

يتخ叛 المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً أو نائباً له أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية وي منتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة يحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي:

- إثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20000 نسمة فأقل.

- أربعة في البلديات البالغ عدد سكانها من 50001 إلى 100000 ألف نسمة.

- ثماني في البلديات البالغ عدد سكانها من 100001 إلى 200000 نسمة.

لقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 24-67 وذلك بموجب قانون رقم 79 05 المؤرخ في 23 جوان 1979 ويتعلق التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات إلى خمسة سنوات بموجب القانون رقم 09-81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 والذي منح للبلديات صالحيات جديدة تمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والإقتصادية والاجتماعية والتجارية تشتمل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية.²

2 - الولاية :

تعرف الولاية حسب المادة 01 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالولاية بأنها "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".³

تنشأ الولاية بقانون طبقاً لأهميتها فحسب المادة 09 من قانون 09/90 هو أن الولاية إقليم واسع و مقر رئيسي و يحدد إسم الولاية و المقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي .⁴

¹ المرجع السابق ، ص 17.

² علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012 ، ص 34.

³ القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية، قانون الجماعات الإقليمية، 2012 ، ص 5.

⁴ المرجع السابق، ص 6.

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية فتفوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتمد التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية تتكون الولاية طبقا لقانون من المجلس الشعبي الولائي ، وتنشط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية تتكون الولاية طبقا لقانون من المجلس الشعبي الولائي والجامعة التنفيذية الولائية والذي يتولى الوالي إدارته كما يلي:

أ- المجلس الشعبي الولائي: حسب نص المادة 12 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالولاية¹ هو هيئة المداولة في الولاية وحسب المادة 14 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالولاية " يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها 15 يوم على الأكثر الأغلبية أعضائه لمدة تتجاوز 7 أيام "².

يساهم المجلس الشعبي الولائي كذلك في تنمية على مستوى الولاية؛ من خلال وضع مخطط التنمية والتوزيع إعتمادات التجهيز أو الإستثمار المتخصصة الولاية؛ ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي كما أن له دور في التنمية الفلاحية، والتنمية الخاصة بصناعة التقليدية والتنمية السياحية والنقل والمنشآت الأساسية والسكن، والتنمية الاجتماعية والثقافية ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية، وضبطها وفقا للتشريع المنصوص عليه في هذا القانون³.

ب- مجلس التنفيذي الولائي :

يقوم بتنفيذ القرارات الحكومية والمجلس الشعبي للولاية ، ويسيير هذا المجلس من طرف الوالي حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون الجماعات الإقليمية المتعلقة بالولاية " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات ، يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل، ويحضر المجلس التنفيذي الولائي دورات المجلس تحت سلطة الوالي كما أن المجلس التنفيذي يتولى المهام التالية⁴ :

- ممارسة الوصاية ومراقبة الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

¹ المرجع السابق ، ص 6.

² المرجع السابق ، ص 7.

³ يسري أبو العلاء ومحمد الصغير بعلي، المالية العامة-ملحق القرانيين العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 ، ص143.

⁴ القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، قانون الجماعات الإقليمية، 2012، ص 18.

- يساهم المجلس التنفيذي في تنفيذ المخطط الوطني.
- إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية .

يمكن إعطاء تعريف للوالي كمسئول عن المجلس التنفيذي الولائي من خلال جملة من المواد التي وردت في القانون المتعلق بالولاية ؛ حيث نصت المادة 105 من القانون الجماعات المحلية المتعلقة بالولاية على أن " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال المعنية والإدارية حسب الإشكال والشروط المنصوصة عليها في القوانين والتنظيمات . المعمول بها "¹ ويعرف أيضا الوالي بأن من يسهر على إقامة وحسن التسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى بدوره تنشيط أعمالها ومراقبتها طبقا لتشريع وتنظيم المعمول بما كما يسهر الوالي في ممارسة مهامه في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرارتهم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون .²

ثانيا : خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص، أهمها ما يلي :

- **الصفة القانونية:** تشكل الجماعات المحلية من بموجب رغبات فردية بطريقة عشوائية، ولا تكون بطريقة قانونية فهي ملزمة بتطبيق القوانين وهي في نفس الوقت لديها أهلية في فرض القوانين.
- **الشخصية المعنوية:** تكون نتيجة للصفة السابقة فالصفة القانونية تمنح الجماعات المحلية الشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تتمتع بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها أي شخص طبيعي مثلاً الجماعات المحلية الحق في الملكية والتقاضي وكذا البيع والشراء³.
- **الاستقلالية الإدارية:** وتعني نشأة أجهزة تتمتع بكل السلطات الالزامية بحث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والم الهيئات العمومية وذلك وفقاً لنظام الرقابي من طرف السلطات المركزية الدولة.

¹ المرجع السابق، ص 18.

² محمد الصغير بعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 197.

³ سماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الجزائر - تفعيل قطاع السياحة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة - الإشارة لولاية ميلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، المركز الجامعي لولاية ميلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، يومي 19-20 أكتوبر 2015 ، ص 995.

- الإستقلالية المالية: وذلك بتوفير موارد مالية خاصة الجماعات المحلية حتى تتمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة إضافة إلى حدود ما تملية عليها السياسة الاقتصادية الدولة.¹

ثالثا : نظام اللامركزية الإدارية

عرفت هذه الظاهرة خلال تاريخ الأمة بما فيها المغرب العربي حيث أن المركزية كانت هي الأساس وبعد ذلك بدأت قبضة السلطة المركزية تتلاشى تدريجيا في اتجاه الامركزية في واقع الأمر كل الأمم تتكون أساسا ب人群中 مختلف (القرى، المدن، الولايات) تحت سلطة المركزية التي تميل دائما لتوزيع رقعتها وذلك لتأمين هيمتها الوطنية ولعل تفوق المدينة التي تخانها هذه السلطة السياسية كعاصمة لإدارة دواليب الدولة ترجم هذه الهيمنة ولقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته لاسيما من الفصل الأول من الكتاب الأول المتعلق بالعمران البشري² وتعني المركزية تركيز السلطة في المركز وتتضمن تجميع صلاحيات السلطات في أيدي الموظفين العاملين في العاصمة ، وينطق مبدأ المركزية من المقوله التي تدعى أن كفاءة وفعالية المؤسسة تتزايد من خلال إتخاذ القرارات من طرف شخص واحد ، أو رئيس أو منسق واحد فهو متخد القرار النهائي لكل موضوع يعرض عليه ، ويكتبه تفويض إتخاذ بعض القرارات إلى مرؤوسه ، أو إلغاؤها (القرارات) بغض النظر عن مشروعيتها³ ، وفيما يلي التعرف على الامركزية الإدارية.

1- مفهوم الامركزية الإدارية:

هناك عدة تعريفات للامركزية الإدارية ، فيعرفها الباحث البريطاني مودي جرام (Modei Gram) بأنها : مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة المسئولية السياسية أمام الناخبين (سكان الوحدة المحلية) وتعتبر مكملا للأجهزة الدولة⁴ ، ونعرف على أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونية عن إدارة المركزية مع بقائها حاضنة لرقابة تلك الإدارة⁵ ، ونعرف أيضا على أنها تنظيم إداري يوزع الوظائف

¹ لحضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية، العدد 07 ، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2005 ، ص 03.

² عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الجليل، بيروت، 1377، ص 46.

³ موسى خليل، الإدارة المعاصرة : المبادئ، الوظائف الممارسة، ط، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2005 - ص 12

⁴ عبد العزيز الشيشخلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية-دراسة مقارنة ، المعهد العربي لإثناء المدن، بيروت، سبتمبر 2002 ، ص 12.

⁵ محمد الصغير بعلي، مرجع سب ص ق، 1 ، ص 09

الإطار النظري للدراسة

والسلطات بين الحكومة المركزية في عاصمة البلاد والهيئات الرسمية للمصلحة اللامركزية في المستويين الإقليمي والمحلّي وتبادر إختصاصها في تقديم الخدمات العمومية لإشباع الحاجات المحليّة بسرعة وكفاءة ، مع وجود خط إشراف لضمان تطبيق السياسة العامة¹ وتعرف كذلك بأنّها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المناخية المحليّة أو مصلحيّه تبادر إختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابته² .

- 2 أشكال اللامركزية الإدارية :

للمركزية الإدارية شكلين، اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية وفيما يلي شرح كل منهما :

أ- اللامركزية الإقليمية:

يتم توزيع وظائف الإدارة العمومية على أساس جغرافي محدد فيتم الاستجابة لإنشغالات المجتمع المحلي ورعاية مصالحهم في جزء معين من الدولة يدعى بالإقليم³ ، ويقصد بلا مركزية الإقليمية الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للجزء من إقليم الدولة كالمحافظات أو المدينتي أو البلديات بما يتربّ على ذلك من إستقلال في القيام برعاية المصالح المحليّة التي يعرف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مراقبة المحلية التي يحددها القانون في بيانه إختصاص الهيئات المحليّة، ومن أمثلتها مراقب الماء والكهرباء والمواصلات، حيث تدار هذه المراقب عاده عن طريق مجالس من سكان الإقليم، وفي صوره هيئات عامه أو شركات أو مؤسسات.⁴

ت- **اللامركزية المرفقية :** وهي تعتبر الشكل الثاني من أشكال اللامركزية الإدارية ؛ وتعني " الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المراقب العام في الدولة حتى يتم تمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاط لكي ترتفع كفاءته الإدارية"⁵ ، يمكن تسميه اللامركزية المرفقية باللامركزية المصلحية ، وتتمتع في هذه الحالة بالشخصية المعنوية ذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإستقلال لتمكنها من تحقيق الأهداف والمهام إلا أن هذا الإستقلال ليس مطلقا بل يخضع للرقابة من قبل السلطة المركزية.⁶

¹ ناصر لباد، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999 ، ص 61.

² حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص 14.

³ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ، ص 10.

⁴ زكريا المصري، أسس الإدارة العامة (النشاط الإداري والتنظيم الإداري) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 ، ص 203.

⁵ محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من بريطانيا، فرنسا ومصر 1 ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص 11.

⁶ حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية 1 ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 ، ص 61.

3- إيجابيات اللامركزية الإدارية:

يتمتع نظام اللامركزية الإدارية بالإيجابيات من أهمها ما يلي:¹

- يخفف على الإدارة المركزية أذان توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في سير السياسة العامة وإدارة المرافق الوطنية.
- النظام اللامركزي قادر على مواجهة الأزمات والخروج منها.
- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوزيع الخدمات في كافة أرجاء الدولة.
- تقدم اللامركزية الإدارية حلاً لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخر في إتخاذ القرارات الإدارية.
- يؤكّد المبادئ الديمقراطيّة في الإدارة لأنّه يهدف إلى إشراك الشعب في إتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية.

4- سلبيات اللامركزية الإدارية :

مقابل لإيجابيات التي يتمتع بها نظام اللامركزية الإدارية فإن له سلبيات تتمثل في:²

- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية.
- قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية بالشخصية الإعتبارية لأنّ الهيئات المحلية غالباً ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة العامة
- غالباً ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودرأية من السلطة المركزية بالمقارنة مع الإدارة المركزية.

المطلب الثاني: ماهية الجبائية المحلية وخصائصها

عاشت الجزائر أوضاع اقتصادية إقتضت الرشاد على كل المستويات بما فيها الجماعات المحلية إذا أصبحت أمام مسؤولية هذه الجماعات التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية والتوجه نحو الإستثمارات، حيث تسعى لتحقيق التنمية المحلية لتصل في نهاية المطاف إلى تنمية شاملة عن طريق الأموال المحلية لتنشيط العجلة الاقتصادية حيث تبقى الجبائية أهم وسيلة تستعملها الدولة في الوفاء بالتزاماتها إتجاه الجماعات المحلية ومن هذا ستنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجبائية وخصائصها وأنواع المداخليل الجبائية.

¹ عمار بصياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، ط 2 ، الجزائر، 2007 ، ص 74

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري : 1ج، التنظيم الإداري، دار المدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 65.

أولاً: أنواع المداخل الجبائية :

تعتبر الموارد الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، ومن أهم أنواع المداخل الجبائية الضريبة والرسم:

1- الضريبة :

لقد عرفت الضريبة على "أنها إقطاع نقيدي ذو سلطة نهائية دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات المحلية والإقليمية أو لصالح الهيئات العمومية"¹ ، وعرفت أيضا على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا للدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يكون عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة"²، كما عرفت على أنها "فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام، من أموال الأفراد إزاما و بصفه نهائية وبدون مقابل و تستخدم لتفطيه نقاطها والوفاء بمقتضياتها وأهداف السياسة المالية للدولة"³ ، وعرفت كذلك بأنها "فريضة مالية نقدية تأخذها الدولة جبرا حسب الوحدات الاقتصادية حسب مقدارها التكلفية من غير مقابل وبصفة نهائية لتمويل النفقات العامة للدولة"⁴ ، و من خلال التعريف السابق نستخلص أن الضريبة هي مبلغ مالي تقوم الدولة بجايته من الأفراد بهدف تحقيق منفعة عامة دون تحقيق نفع خاص لفرد.

2- الرسم :

يعرف الرسم على أنه "مبلغ نقيدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية حيث تعتبر نوع من الضرائب"⁵ ، كما يعرف بأنه "مبلغ من النقود يدفع نقدا و ليس عينا، على اعتبار الإقتصadiات الحديثة نقدية وليس عينية بحيث تتلاءم نقدية الرسم مع هذه الإقتصadiات التي تتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد ليس بالعينة فالرسم يشبه الضريبة في الصفة النقدية"⁶ ، ويعرف أيضا على أنه "مبلغ نقيدي يدفعه الفرد إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة جبرا ، مقابل نفع خاص يحصل عليها ويقترن النفع الخاص بنفع عام

¹ محمد عباس محزمي، اقتصadiات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 170 .

² سوزي عادل ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 115.

³ غازي عناية، المالية العامة والنشر الضريبي، دار النهضة العربية، عمان، 1998 ، ص 79 .

⁴ سعيد علي محمد العبيدي، اقتصadiات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011 ، ص 112.

⁵ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار جامعة، الإسكندرية، 2002 ، ص 249.

⁶ غازي عناية، مرجع سابق ، ص 55.

الإطار النظري للدراسة

يعود على المجتمع¹ ، و من خلال التعريف السابقة يمكن إستخلاصه إن الرسم هو مبلغ نقدية يدفعه فرض المجتمع في كل مره تعود إليه بخدمة معينة بتحقيق النفع خاصة في نفس الوقت على تحقيق نفع عام.

ثانياً: خصائص الجبائية:

للجبائية خصائص تتصف بالفعالية وإبراز دورها في تسخير شؤون الجماعات المحلية وهي كالتالي:²

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة، مع مرور الوقت كي تلاعيم النمو الطبيعي لتكاليف وللحاجة المتزايدة للخدمات العامة.
- أن لا تكون كثيرة التأثير بالنقلبات الدورية .
- أن تمثل تمثيل حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة و أولئك الذين يستخدمونها .
- أن توزع على نحو متساوي نسبيا بين سلطات المحلية .
- أن تكون تكاليف الإدارة الضريبية المحلية وفيه و ربحها أكبر أو يفوق تكاليف الإدارية .

ثالثاً: دور الجبائية في تمويل الجماعات المحلية:

وقد عرفت الجبائية على أنها " من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، تمثل المورد الأساسية للأنشطة الجماعات المحلية حيث تنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، تساهم في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة ومن ثم تحقيق متطلبات إشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية".³

وتعرف أيضاً هي عبارة عن تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها حيث تقضي ضرورة التحليل الاقتصادي على استخدام لفظ موافق لكلمة جبائية دلالة على تنظيم هذه الضريبة ومصدر حصيلتها وإيراداتها ، مثال جبائية عادلة وغير عادلة ، جبائية الضرائب وأشباه الضرائب ، جبائية بترولية فهذه المسميات لا تعد إلا أن تكون دلالة على مصدر الإيرادات الضريبية والهيئات التي يحق لها الاستفادة من إيراداتها وإستخداماتها كما هو الحال بالنسبة للجبائية المحلية⁴ ، ومن خلال التعريف السابقة يمكن القول أن الجبائية هي عنصر أساسي في تمويل

¹ سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سابق ، ص118.

² زيرمي نعيمة وسنوسى بن عمر، الجبائية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الجبائية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدية، الجزائر، يومي 12-13 مارس 2018 ،ص 212

³ دوبابي نظيرة، الحكم الراشد المحلي إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 ، ص50.

⁴ عبد الله الخرتشي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي 1 ط ، زهران للنشر، الأردن، 2012 ، ص 23 .

الجماعات المحلية بشقيها (الولاية والبلدية) بإعتبارها أقرب، هيئة للمواطن حتى تتمكن هذه الجماعات بالقيام بمهامها وتغطيتها .

المطلب الثالث: تمويل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.

توجد عدة أشكال للجبائية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر سواء كانت البلدية أو الولاية وهناك تحديات تواجه الجبائية المحلية في الجزائر فمن خلال هذا المطلب ستطرق إلى معرفة هذه الأشكال والتحديات .

أولاً : أشكال تمويل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر.

تمثل مكونات الجبائية من الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية، ومنها ما هو محسن جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وفي ما يلي شرح لكل منها:

1-الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

هناك ضرائب ورسوم تحصل فوائدها كليا الجماعات المحلية ومن هذه الضرائب نجد:
أ- الرسم العقاري:

الرسم العقاري يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، وقد تأسست بموجب الأمر 67 المؤرخ في 02 جوان 1967، وعرف بعض التعديلات التي نصت عليها القوانين المالية ، ومؤسس هذا الرسم على كل من الملكيات المبنية وغير مبنية¹ ك الآتي:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يؤسس الرسم العقاري على الممتلكات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني السنوية باستثناء تلك المغنية من الضريبة صراحة ، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية ويطبق هذا الرسم على عائق مالك العقار أو المستأجر ، فمهما كان هذا الشخص سواء طبيعيا أو معنويا ويكون له عقارات تفرض عليها الضريبة على أساس القيمة الجبائية ، والحددة للمتر المربع الواحد للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض قدره 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ، ويشترط أن لا يتجاوز حد أقصى يكون 40% .²

¹ الأمر رقم 67-83 ، المؤرخ بـ 02 جوان 1967 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية، العدد 67 جوان 1967، ص 639.

² قدید یاقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة جامعية أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011 ، ص 134.

- الرسم العقاري على الممتلكات غير مبنية:

يخص هذا الرسم الملكيات غير مبنية مهما كان صنفها ما لم تكن معفاة بصرامة من الضرائب والرسوم وتمثل

هذه الملكيات وفقاً للمادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة في ما يلي :¹

- الأراضي الفلاحية .
- الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في القطاعات العمرانية .
- مناجم الملح .
- الحاجر والمواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التعليمية الموجهة للخدمة ذات المنفعة العامة وغير منتجه للأرباح .
- الأراضي التي تشغله السكك الحديدية .
- الأموال التابعة للأوقاف العمومية و المكونة من أملاك غير مبنية .

ب - الرسم التطهير:

يمثل رسم التطهير كل من الرسم على القمامات المتولدة وتفریغ الماء في المجاري؛ ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات الصرف فقط، ويحسب دوريا بإسم المستفيدة من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو

المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية.²

ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:³

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني .
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مشابه .
- ما بين 8000 دج 23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات .
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي وتجاري أو حرفي أو مشابه ، ينبع كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

¹ المادة 261 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017 ، ص 63-64.

² عبدالمطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة ، مصر، 2001 ، ص 101.

³ المادة 263 مكرر 02 ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص ص 67-68.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

ج- الرسم على الذبح

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970 وهو ضريبة غير مباشرة حيث تفرض على عملية الذبح التي تتم على مستوى البلدية، للحيوانات المذبوحة، تحصل لفائدة البلدية التي تملك مصلحه الذبح من قبل الموظفين بالبلدية بواسطة تذاكر أعون إدارة الضرائب، وإذا تعلق الأمر باللحوم المستوردة من الخارج فان تحصيل هذا الرسم يكون من قبل هيئات مختصة وتمثل هذه الهيئات في إدارة الجمارك.¹

د- الرسم على الإقامة

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 كمصدر لتمويل جبائي موجه كليا لصالح البلدية ، حيث تستفيد منه 100%، ويفرض بدوره على كل شخص غير مقيم بالبلدية ، كما يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب الحالات المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بالدفع لقابض البلدية، كما توزع كالتالي:²

- 50 دينار جزائري بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 150 دينار جزائري بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 250 دينار جزائري بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم .

ه - حقوق الحفلات والأفراح

لقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات أفراح ذات طابع عائلي، بإستعمال الموسيقى حق على عاتق المستفيدة من الرخصة المنوحة لهذا الغرض، أن مبلغ هذا الحق الواجب الدفع نقدا قبل بداية الأفراح إلى صندوق القابض البلدي يحدد ذلك طبقا للقانون ساري المفعول.³

¹ دوبيا نظيرة، مرجع سابق، ص66

² أغраб كريمة، إجراءات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية، 2016 ، ص 215 .

³ بالجيلاوي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 ، ص 87 .

و- الرسم على السكن

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف شركة سونالغاز و يعود ربعه لصالح البلديات والولايات الواقعة في المدن الكبرى للجزائر ويمتد بدوره إلى كافة البلديات و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات و تخضع له كل العمارت ذات الطابع السكني والمهني مهما كان نوعها فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحضائر العقارية للبلديات والولايات.¹

كما يفرض هذا الرسم على السكن كما يلي:²

- 300 دينار جزائري على العمارت ذات الطابع السكني .

- 1200 دينار جزائري للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات .

2- الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية :

من أهم الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية التي ستنعرف عليها في ما يلي:

أ- الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أحد أهم العناصر للإصلاح النظام الجبائي الجزائري، المدرجة عن طريق المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 ، وتأخر تطبيقها حتى الفاتح من أبريل لعام ³ 1992 بعد نشر المعدلات الخاصة بها عن طريق قانون المالية لعام 1992 ، ويعرف أيضاً الرسم على القيمة المضافة أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة بإستعمال الخدمات الموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة.⁴.

- الدولة 85 %.

- البلدية 5 %.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15 %.

¹ أعراب كرمي، مرجع سابق، ص 17.

² لعل حنان، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 ، ص 15.

³ منال العجال، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016 ، ص 59.

⁴ رح النصر، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الجزائر، 2010-2011 ، ص 22.

أصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وفقا لقانون المالية 2002، أما في تعديل قانون المالية 2017 أصبح معدل الضريبة 19% ومعدل المنخفض 9%.

ب - الضريبة على الأموال :

تشكل هذه الضريبة وعاء ضريبة على أملاك مجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، حيث يتم توزيع الضريبة كما يلي:¹

- 6% إلى ميزانية الدولة.
- 20% إلى ميزانية البلدية.
- 20% إلى حساب التخصص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

ج - قسيمة السيارات :

تؤسس هذه القسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب سيارة خاضعة للقسيمة، تحدد تعريفه إبتداء من سنة وضع السيارة للسير.²

ويوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي:³

- 20% لصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .
- 30% الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- 50 % لميزانية الدولة .

تسدد تعريفة القسيمة من 01 جانفي إلى 31 من منه كل سنة حسب المادة 303 من القانون الجبائي الجزائري ويمكن تمديد مدة التحصيل للقسيمة بقرار من الوزير المكلف للمالية، كما تفرض هذه القسيمة على

¹ المادة 282 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص ص72-73 .

² المادة 299 ، من قانون الطابع، الجزائر 2017 ، ص 49 .

³ المادة 309 ، من قانون الطابع، الجزائر، 2017 ، ص 50 .

كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو المستعملة للنقل، حيث تخضع للضريبة وتعريفة حسب نوع السيارة وسنة بداية إستعمالها.¹

د- الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست الضريبة الجزافية الوحيدة من أجل تبسيط وتسهيل المهمة لصغار المكلفين بالضريبة حيث قام المشرع الجبائي بإلغاء كل الضرائب التي كانت تفرض على الأشخاص المتابعين ضمن النظام التقديرالجزافي وتعويضه بالمقابل بضريبة وحيدة لا غير تسمى الجزافية التي تدفع كل ثلاثة أشهر إلى خزينة القابضة و تطبق على كل شخص تاجر أو مؤدي للخدمات التي لا يتجاوز رقمه أعماله 15000000 دج ، بالنسبة للمعدلات المطبقة حاليا هي 5% بالنسبة للأنشطة الإنتاج وبيع السلع و 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى² ويتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية كالتالي :³

- 49% ميزانية الدولة .

- 0,5% غرف التجارة والصناعة .

- 01,0% الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية .

- 24% غرف الصناعة والمهن .

- 40,25% البلديات .

- 5% الولاية .

- 5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

3-الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية

هناك ضرائب تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة وكذلك مع صندوق المشترك للجماعات المحلية وهي كالتالي:

¹ بن علي حياة، إكراهات الاستقلالية للجماعات المحلية الإقليمية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية، ص 46.

² لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقاييس جبائية مؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2018، ص 36-37.

³ المادة 282 مكرر، 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017، ص 74

ا- الدفع الجزئي :

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين في الجزائر، والتي تدفع على المرتبات والأجور، تعويضات، المعاشات، العلاوات، الإمكانيات عينية وأجور لمستخدمها، ويتنازع بأن عينة لا يقع على عاتق المستفيد من هذه الدخل، وإنما ما يقع على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين.¹

ب - الرسم على النشاط المهني :

الرسم على النشاط المهني هو من أهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية نظراً لوفرة أرباح حيث أنشأ بوجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بإدماج كل من الرسم الصناعي والتجاري والنشاط غير تجاري في رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني فهو يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو الذين يزاولون نشاطاً غير تجارياً و هذا يمكن وجود مقر المؤسسة بالنسبة لشركات ومكان ممارسة نشاط الأشخاص² ويتم تحصيل هذا الرسم بمعدل 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسبة التالية :

- الولاية 0.59% .
- البلدية 1.30% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.11% .

معدل الرسم 1% بالنسبة للمتاجرين ويوزع كما يلي :

- الولاية 0.29% .
- البلدية 0.66% .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0.05% .

¹ مواد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بعيري، 2003 ، ص 82

² خلاصي رضا، النظام الجزائري الحديث، جبائية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، دار المومية، الجزائر، 2006 ، ص 167

³ دوابي نظير، مرجع سابق، ص 54

⁴ المادة 222، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص 57

ثانياً : التحديات التي تواجه قويبيل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر

تمثل أهم التحديات التي تواجه الجبائية في الجزائر كالتالي¹ :

- ضعف الموارد الجبائية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموعة العوائد وذلك نتيجة الغش والتهرب الجبائي ، كثرة الإعفاءات وضعف التحصيل الجبائي.
- انعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات .
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركريا خصوصا في المجال الاقتصادي .
- نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسخير الجبائية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني من عجز ، وهذا ما يتطلب تدخل الدولة فتعود إلى المركزية ، حيث أثبتت بعض الدول أنه كلما زادت درجة الإستقلالية للإدارة المحلية إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ، فهذا يعني تعزيز مبدأ اللامركزية أي الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ؟

إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تحب لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مرودية ضعيفة، وهذا راجع إلى محدودية أو قلة المكلفين بها وفي الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تحب لفائدة الدولة ذات مردوة مرتفعة .

المبحث الثاني : الإصلاح الجبائي في الجزائر

عرف النظام الضريبي في الجزائر عدة تعديلات كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها في أفريل 1992، وتلتها عدة تعديلات من خلال قوانين مالية سنوية وتكاملية ، سعت هذه التعديلات في مجملها إلى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

مطلوب الأول : مدخل الإصلاح الجبائي

إن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة ، يجعلان من الإصلاح الجبائي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية :

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

أولاً : تعريف الإصلاح الجبائي

يمكن تعريف الإصلاح الضريبي على أنه التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم لدفع وتكفل حاجات الجديدة أو المعدل والإستجابة لقيود المحيط الجديد ، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد¹ .

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي بأنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدول مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من مراحل ويمكن من خلال التعريفين السابقين إستنتاج الخصائص التالية² :

ثانياً : خصائص الإصلاح الجبائي:

- الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية:

في ظل تحرك إقتصاديات العالم نحو التطور ، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدتها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية و ثقافة تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص أو ما يعرف بالشخصية . أدى ذلك إلى ضرورة أحداث إصلاح الضريبي عالمي، أي وجوب حدوث إصلاح ضريبي العالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والنامية معا.

- الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي :

يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشابه العيوب والإختلالات إلى وضع حال منها ، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي ، مما يتطلب تطوير في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة .

¹ عبد الحميد قددي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب 2003 ، ص 249.

² عبد الحميد قددي، المرجع نفسه، ص 250.

المطلب الثاني: مراحل و مجالات الإصلاح الجبائي .

أولاً: مراحل الإصلاح الجبائي

يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكنة ضمنها في مجموعة من المراحل على النحو التالي¹:

- 1- المرحلة الأولى: القيام بالتشخيص الجبائي، وهذا عن طريق:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات

- تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية وهذا عن طريق تقدير هامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع ، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، إضافة إلى تقدير الملائكة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقسيم مدى قدرة الدولة على تحصيل الضريبي المستهدف .

- 2- المرحلة الثانية: إقتراح الإصلاح الجبائي، ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولا بد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ

- إقحام الحكومة، إذ أن ضمان إستمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطان البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.

- وضع قيد التنفيذ وحدة السياسة الضريبية بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد . وهذا لضمان إنسجام الأهداف الاقتصادية ، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص المكلفين عدداً السياسة الضريبية للبلاد

- مراجعة الإدارة الضريبية الوقوف على مكامن الحال فيها.

- 3- المرحلة الثالثة: تطبيق الإصلاح الجبائي وهذا عن طريق:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة .

- نشر وإعلان آثار الإصلاح .

- تكوين الموارد البشرية المهنية للإصلاح .

¹ عبد الحميد قدّي، مرجع سابق، ص 253 – 254.

ثانياً : مجالات الإصلاح الجبائي .

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي، والتي تتطلب مراجعة وأهم هذه القضايا حسب صندوق النقد الدولي وتمثل في¹ العمل على تصحيح التشوهدات الهيكلية في نظام الضرائب وكذا زيادة الإيرادات وتخفيف عجز الميزانية وذلك بالإعتماد على تخفيض عدد أسعار الضرائب على رقم الأعمال ، وإدخال الضريبة على القيمة المضافة وإقرار ضريبة على أرباح الشركات الضابطة التصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع كما يمكن جمل أهم المجالات للإصلاح الضريبي فيما يلي :

1- توسيع الوعاء الضريبي: يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين:

أ - الطريقة الأولى: هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواع جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض الضرائب على نشاطات القطاع الغير منظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته .

ب - الطريقة الثانية : فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمع بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق وفي الحقيقة فإن النوع الثاني هو المقصود في عمليات الإصلاح الضريبي في الدول النامية ، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وحياته إلى فقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية .

2- ترشيد معدل الضريبة

تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي تسمح بها الجهاز الإداري للضرائب ، و لكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبيين، لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل فوارق بين تلك المعدلات في الضريبي، وقد دلت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطات كبيرة للقيام بعملية الترشيد إذ ما زادت تلك المعدلات ، ومن أهم متطلبات القيام بعملية الترشيد توفر المعلومات الدقيقة والتي تسمح للتفرير بين الأوعية الفرعية أو الجزئية المختلفة ، وتعاني الدول النامية بوجه عام نقصاً شديداً في هذه المعلومات ما يعكس سلباً على هيكل المعدل الضريبي فيها .

¹ بوزيدة حميد، النظام الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 - 2004) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006 ، ص 63.

3-الإتساق بين الأدوات الضريبية

ضرورة النظر إلى النظام الضريبي كله في سياق القيام بعملية الإصلاح ، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد يكون على حساب نوع آخر ، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتابعية فقد تحدث سلبيات تعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة ، ومثال ذلك إجراء الإصلاح النظام الضريبي على الواردات وقد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات .

4-تحسين أداء الجهاز الإداري

دللت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من جهة ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسين السريع في الأداء من جهة أخرى ، بل أن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإدارية على التصحيح والتكييف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ .

ثالثا : دوافع الإصلاح الجبائي في الجزائر

إنطلاقا من المفهوم المعاصر الضريبي وواقع الاقتصاد الجزائري ومحاولاته التأقلم مع العولمة الاقتصادية ، توجهت الجزائر نحو الإصلاح الضريبي ، حيث قامت بإنشاء لجنة لهذا الغرض منذ 1987 ، والتي انتهت أشغالها سنة 1989 مقدمة إقتراح ضمن تقرير معلم الإصلاح الضريبي .

ولقد إسم النظام الضريبي إلى غاية 1992 بعدم الاستقرار ، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية ، عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971 ليوم إحياؤها سنة 1984 ، وكذلك الرفع من معدل إقطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% سنة 1986 إلى 55% سنة 1987، وذلك لتعويض النقص المسجل في الإيرادات الجبائية البترولية نتيجة إنخفاض سعر برميل النفط من 26.5 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار أمريكي سنة 1986 ، ويمكن إجمال أهم الدوافع التي قادت إلى الإصلاح الضريبي فيما يلي¹ :

¹ ناصر مارد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003 ، منشورات بغدادي، 2003 ، ص 84 .

1- تعدد وعدم استقرار النظام الضريبي

فقد واجهت المؤسسات نظاماً ضريبياً معقداً نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها، بالإضافة إلى اختلاف مواعيدها تحصيلها كما نرتب على ذلك صعوبة تسيير الجباية العادلة مما عقد مهمة موظفي إدارة الضرائب، وأدى إلى كثرة المنازعات بين المؤسسات من جهة والإدارة من جهة أخرى .

2- ثقل العبء الضريبي

نتيجة لتنوع الضرائب وإرتفاع معدلاتها ، ففي دراسة أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1988 حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول، تبين أن العبء الضريبي مرتفع جداً في الجزائر، وهو ما يشكل ضغطاً على خزينة المؤسسة كما يمثل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى عدم التوازن المالي للمؤسسات .

3- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة

فالنظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ، وأمام المعطيات الجديدة إقتصاد السوق ومن بين أسباب عدم ملائمة النظام الضريبي والتحديد الغير عقلاني للأعباء القابلة الخصم وعدم ملائمة طريقة الإهلاك الخطي .

4- عدم فعالية الحوافر الضريبية في تشجيع الاستثمار

تعتبر الحواجز الطبيعية تقنية يستعملوها المشرع التأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الاقتصادية ، حيث تعرف بالتضحيه الضريبية ، حيث تضحي الخزينة العمومية يقدر معين من الإقطاع الضريبي مقابل حد المؤسسات على الاستثمار وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج وذلك تحقيقاً للأهداف السياسية والاقتصادية ، لكن الحواجز الموجودة في النظام الجبائي أو الضريبي السابق لم تتحقق ذلك ويتجلّى ذلك من خلال عدم توازن هيكل قطاع الاستثمار، وإنتحال التوزيع الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني .

5- ضعف العدالة الضريبية

تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات لعدم عدالته ، فطريقة الإقطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون الأخرى، كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي ، إضافة إلى وجود ضرائب توقيع لا تراعي الوضعية العامة للمكلف وإنتحالاً لمعاملة الضريبية بين المؤسسات العمومية والخاصة .

6- ضعف الإدارة الضريبية

إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي ، حيث تشكل همة وصل بين المكلفين والنظام الضريبي، في المقابل نجد أن الإدارة الضريبية تعتبر من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق، وذلك بسبب الفراغ الذي عرفه هذه الإدارة بعد رحيل السلطات الإستعمارية وتدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب ، إضافة إلى إفتقارها التقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي.

7- الغش والتهرب الضريبي

أن جميع السلبيات السابقة النظام الضريبي ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبيين إضافة إلى نقصوعي المكلفين ووجود ثغرات في التشريع الضريبي وهو ما يدفع المكلفين إلى إستغلال ذلك النقص للتهرّب من الضريبة.

المطلب الثالث : تقييم الإصلاح الجبائي المحلي.

أولاً : النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات الجبائية.

بعد الاستقلال السياسي لم تكن الجزائر تتوفر على الكفاءات القادرة على وضع التشريعات القانونية عموماً والجبائية خصوصاً، وهو الأمر الذي جعلها تبقى بعد إستقلالها تعامل مع الأنظمة الموروثة عن الإستعمار الفرنسي، لذا فقد كان لنظامها الضريبي في فترة السبعينيات والستينيات نفس التقسيم الجغرافي مقارنة بالنظام الفرنسي، كما كانت أنظمة التقديرات مماثلة لأنظمة الفرنسية ، وكم من الفرق فقط في مستوى المعدلات، فالجزائر أنا ذاك قامت بفرض معدلات ضريبية مرتفعة بسبب حاجتها الملحة للموارد المالية لتمويل إستراتيجيتها¹.

لقد كان للنظام الضريبي الجزائري إنعكاساً للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في السبعينيات والنظام الضريبي القائم هو نتيجة لتطور الظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع الجزائري ، ولقد تدهورت الإيرادات الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي من 32.10% سنة 1985 إلى

25% سنة 1986، ثم 23% سنة 1988.²

¹ بن مقدم مصطفى، بن عاتق حنان، الجبائية والتموي الاقتصادي: دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسويق والعلوم التجارية، العدد 9 ، 2013، ص 4.

² بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الفترة 1992 و 2004، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 95.

ويمكن القول أن النظام الجبائي الجزائري إلى غاية 1991 قد إتسم بالظرفية ، ففي سنة 1979 تم إلغاء الضريبة الفلاحية ، عقب صدور القانون الثورة الزراعية سنة 1971 ، وإحياء هذه الضريبة سنة 1984 ، كما سجل الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% لسنة 1986 إلى 55% سنة 1987 ، لتعويض النقص المسجل في الجباية البترولية بانتقالها من 46.786 مليون دينار جزائري سنة 1985 إلى 21.439 مليون دينار جزائري سنة 1986 نتيجة انخفاض سعر برميل النفط من 26.50 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 13.5 دولار سنة 1986.¹

لقد كانت الأزمة البترولية لسنة 1986 إنعكاسات اقتصادية وإجتماعية خانقة ، هذا في إطار اقتصاد عالمي يتوجه نحو نظام اقتصادي محدد ، وهو ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول الشيء الذي يفرض عليه إعادة تصميم نظام جبائي يتلاءم مع هذه التغيرات والمعطيات الجديدة .²

إن تبني الجزائر للإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط المالي للمؤسسة ، والتي يشكل فيه إصلاح المحيط المالي جانباً مهماً، وفي هذا برزت ملامح الإصلاح الضريبي الجديد في مارس 1987 عند تشكيل اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي وزارة المالية ، ومن ثم رجال الأعمال وبعض المختصين الآخرين .³

وقد تميز النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح بالآتي :

- تعقد النظام الضريبي نتيجة للجمع بين الضرائب النوعية ، ونظام الضرائب العامة ولكلة الإعفاءات وكثرة النصوص التشريعية، وعدم كفاءة الإدارة الضريبية .
- عدم مرنة النظام الضريبي .
- تشوه بنية النظام الضريبي (جباية عادلة – جباية بترولية) ؛

¹ المرجع نفسه.

² لعلوي محمد ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 150.

³ بوزيدة حميد، مرجع سابق، ص 95.

الإطار النظري للدراسة

- إختلال هيكل الإيرادات الضريبية بعimنة الضرائب الغير مباشرة فيه. ويضاف إلى ما ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لعدد الضرائب وإرتفاع معدلاتها ، حيث قدر سنة 1986 محسوبا على أساس كل الإقطاعات الضريبية .
- الغش والتهرب الضريبي ، فقد دفع الضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على المكلف إلى تهرب هذا الأخير من دفع الضريبة سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية .
- عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض، وذلك يعود إلى:
 - ✓ القيود المفروضة على الاستثمار الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني .
 - ✓ الحساسية المفرطة لاتجاه الإستثمارات الأجنبية .
 - ✓ القيود على الواردات نتيجة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ؟¹

ثانياً: السياق الدولي لإصلاح الجبائية المحلية

عمل المشرع الجبائي على إقرار حملة من التدابير والإجراءات تختص إصلاح الجبائية ، الذي من شأنه أن يعكس على الجبائية المحلية من خلال الرفع من الحصيلة الضريبية التي تستفيد منها بغية ضمان إنعاش موارد ميزانيات هذه الجماعات بصفة مستمرة ودائمة إلى إضفاء أكثر مرونة على العلاقة التي تربط إدارة الجبائية بالملكون بالضريبة بهدف تحسين سياسة تطوعية راقية تسمح بالنهوض بالمالية المحلية إلى أرقى مستوياتها .

ففي هذا السياق سعى المشرع إلى إدخال إصلاحات عميقة مست الهياكل والأحكام الجبائية مستهدفاً لمعالجة وإسترداد بواقي التحصيل المتراكمة وكذا زيادة المردودية الضريبية .

1- إصلاح الهياكل الإدارية بغرض العصرنة :

1-1 مراكز الضرائب: يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصرياً بتسهيل الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي. وأنشئ هذا المركز بهدف تقديم خدمة نوعية وكذا تطوير شراكة جديدة تجمعه بالملكون بالضريبة تقوم أساساً على التواجد ، الاستماع ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة بإعتبار مركز الضرائب المحدث الجبائي الوحيد المكلف بالتسهيل للملف (يجمع ما بين مصلحة التسيير والقابضة).

¹ محمد علاري، مرجع سابق، ص 151.

2-1 المراكز الجوارية للضرائب :

خصص هذا المركز لتسهيل ملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساساً بالمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الخزافية الوحيدة .

نظام المعلوماتي الجديد " جبائك " : يعتبر إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة التحديث ، ويرمي إلى تحكم أفضل في مكلفين بالضريبة (رقمنة الإدارة الجبائية) .

2 - التسهيلات والتحفيزات الممنوحة للمكلف بالضريبة :

تسعى الإدارة الجبائية لتطوير علاقتها مع المكلفين بالضريبة من خلال تقديم تسهيلات هامة بغرض التحفيز على تسديد مؤخرات الديون المتراكمة ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية:

1- إعادة جدولة الديون الجبائية:

تم تأسيس هذا الأداء بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 يسمح للمؤسسات التي تواجه ضائقة مالية والتي يقدم المبررات الكافية وذلك بجدولة ديونها الجبائية على مدة قد تصل إلى 36 شهر مع الإعفاء الكلي ومبقى لغرامات الوعاء والتحصيل في حالة ما إذا إحترمت المؤسسات المعنية إلتزامها الملزم مع قابض الضرائب .

2- التخفيف المشروط : المؤسسة بموجب المواد 18 و 19 من قانون المالية لسنة 2013 وهو إجراء يهدف إلى تقليل حجم المنازعات الجبائية حيث يسمح في إطار صيغة تعاقدية بتحفيض الغرامات الجبائية للمكلف بالضريبة وتشمل العقوبات المالية والغرامات الجبائية الناجمة عن إعادة تقييم الناتج من عملية المراقبة الجبائية .

3- تطهير الديون الجبائية دون دفع غرامات التحصيل:

ينبع هذا الإمتياز الذي جاء في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 ، لل愧فين بالضرائب الذين يقومون بتسديد كلي وعلى دفعة واحدة لأصول الديون الجبائية والإستفادة من الإعفاء الكلي ، مسبق ودون تقديم طلب من الغرامات التحصيل المرتبة على هذه الديون .

4-2 الدفع المقسط:

يرمي هذا الإجراء المكرس بأحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية معدلة ومتتممة بالمادة 60 من القانون المالية لسنة 2017 ، إلى تمكين المكلفين بالضرائب من تسديد ديونهم على أقساط وفق جدول قد يصل إلى 36 شهر مع تسديد دفعه أولية لا تتجاوز 10% من مجموع الديون .¹

ثالثا : أثر الإصلاح الجبائي على الجبائية المحلية .

كشف وزير المالية السابق الحاجي بابا عمي، عن المحاور الرئيسية التي تضمنها مشروع إصلاح الجبائية المحلية المألف لإعادة تنظيم الوعاء الجبائي وتحيين قواعد فرض الضرائب وكذا الشروع في جبائية النشاط الفلاحي.

واعترف الوزير، خلال مداخلة له في إجتماع الحكومة بقدرة التمويل السلبية لأغليبية الجماعات المحلية ، مما جعلها تعتمد على مالية الدولة من أجل مرافقة التنمية المحلية .

وأرجع الوزير السابق ، ضعف دخل الجماعات المحلية يعود بالأساس لكون العائدات غير الجبائية لا تتجاوز 2% في حين أن المداخيل الإجمالية للجماعات المحلية تشكل من الجبائية المحلية نسبة 87% ومن التخصصات المالية 11% .

وقال وزير المالية السابق ، أن الإصلاح الجبائي في مجال المالية المحلية قد يرتكز حول توسيع الوعاء الجبائي من خلال تطوير النشاطات الاقتصادية على مستوى تراب الولاية وتنويع الموارد المالية، ودمج بعض الضرائب المحلية التي لها نفس الغاية ، ويتعلق الأمر لاسيما بوجود 6 رسوم إيكولوجية تحقق مردودا أقل من تكاليفها الإدارية ودمج ثلاثة رسوم مرتبطة بالعقارات والتطهير والسكن ، فضلا عن تحين قواعد الفرض الضريبي ومراجعة نسبة فرض الضريبة على مختلف الضرائب والرسوم المحلية التي لم تتغير منذ سنوات ، فضلا عن تحين الضريبة الخاصة بالعقارات الذي لا يمثل مضمونه الجبائي سوى 10% من قيمة السوق .

ويرى الوزير السابق، أنه من المستجل رفع نسبة تغطية مسح الأراضي العقارية المبنية وغير المبنية بالمناطق الحضرية ، وبهدف ضبط الجبائية العقارية ، فإنه يتبع رفع القيمة الجبائية التي تعد بمثابة قاعدة للرسم العقاري بشكل تدريجي .

¹ مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية.

وفي السياق الإصلاحي للجباية المحلية يقترح الوزير إخضاع النشاطات الفلاحية على المدى القصير لضريبة تستفيد منها البلديات الريفية التي لا يوجد على مستوىها نشاطات صناعية .

وأوضح الوزير السابق أن بنية الجباية المحلية تميز بتركيز على مستوى 4 رسوم بحيث بلغت مجموع 98% من مداخيل الجباية المحلية ، ويتعلق الأمر بالرسم على النشاط المهني بنسبة 58% والرسم على القيمة المضافة بـ35% وقيمة السيارات بـ2.7% والرسم الجزافي الوحيد بنسبة 2% .

*إجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لاسيما الخاصة بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية وتمثل فيما يلي:

- ✓ تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات.
- ✓ الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة بـ العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.
- ✓ توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.
- ✓ الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأماكن العمومية بناء على ترخيص الطرق لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص.
- ✓ تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.
- ✓ إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية .
- ✓ منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للت�크يل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.
- ✓ منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات لتتكفل بنفقات تسليم وحراسة المدارس الابتدائية.

*إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزاني للجماعات المحلية : تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عملية التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد

ميزانية جديدة للبلديات : المرسوم التنفيذي رقم 315-12 المؤرخ في 21 أوت 2012 ، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية .

في هذا الإطار، تم تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية (المفتشين العامين للولايات، مديرى الإدارات المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العامين للدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامين للبلديات، أمناء خزينة البلديات وما بين البلديات، والمراقبين الماليين للبلديات)، بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية .

الطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات تتمحور فيما يلي :

C1: تحين التعليمية

- ✓ وضع لجنة مؤقتة تكلف بمراجعة وتحين التعليمية C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات
- ✓ وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العامين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

الجانب المعلوماتي:

إعداد برنامج إعلام إلى موجه للأمريرن بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات في الأخير، وفي إطار مواصلة أشغال التدريسي التحسيد للإصلاح المقرر للمالية والجباية المحلية، توجد مجالات أخرى موضع الدراسة ويتعلق الأمر أساسا بما يلي :

تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي.
تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.

1- موقع الجزائر اليوم¹

2- موقع وزارة الداخلية²

¹ https://www.aljazairalyoum.dz/19818-2/10_2021/06/h14:15

² <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> 2021/06/15h23:45

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

لقد تناولنا أهم الجوانب النظرية التي تبرز أثر الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية في المبحث الأول ، ونظراً لعدد الدراسات التي تناولت نفس محتوى موضوعنا أو تشابه له ، سنتطرق لها في المبحث الثالث .

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

في هذا المطلب سنتعرف على الدراسات المحلية التي تتبلور تشابه في موضوعنا بمحتوى موضوع محل الدراسة وإبراز النقاط المشابهة والمختلفة فيما بينها.

الدراسة الأولى : أثر الجبائية المحلية على مالية البلدية في الجزائر.¹

في هذه الدراسة حاول الباحث إيجاد حل لإشكال التالي: ما هي الآثار التي ترتبها الجبائية المحلية من خلال القوانين الضريبية على الأبعاد المالية والإقتصادية التي تهدف ميزانية البلديات إلى تحقيقها في الجزائر ؟

للخوض في هذا الموضوع ودراسته ، تم المزج بين عدد من المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل النهجي ، حيث تم استخدام المنهج التحليلي بإعتباره المنهج الأكثر ملائمة لتحليل المشكلة المطروحة والإلمام ب مختلف جوانبها النظرية في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحياة المحلية في الجزائر ، والمنهج الوصفي في إطار البحث عن مفهوم الجبائية المحلية ، وإنعكاساتها على ميزانية البلدية والإستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي فيما يخص التشريعات السابقة التي تعني بالجبائية المحلية في الجزائر وللإجابة على الأشكال المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين مسبوقين بمقدمة وتليها خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعاومة بجملة من التوصيات والإقتراحات

حيث تناول في الباب الأول التنظيم التشريعي للإقطاعات الجبائية المحلية على مستوى البلدية في الجزائر ، ومن أجل الإحاطة بموضوع هذا الباب تم تقسيمه إلى فصلين يتضمنان أهم العناصر الأساسية له حيث الفصل الأول يتناول فيه الإقطاع الجبائي والبلدي في الجزائر.

¹ صياف عصام أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق – جامعة باتنة – الجزائر 2017/2018 .

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، فتطرق في المبحث الأول إلى نظام تسيير البلدية في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فهو عبارة عن عناصر الإقطاعات الجبائية المحلية أما الفصل الثاني تناول فيه التخصيص الكلي والجزئي من خلال التوزيع العمومي للإقطاعات الجبائية المحلية للبلدية في الجزائر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول في الأول منه إلى الضرائب والرسوم الحصلة جزئيا لفائدة البلدية أما المبحث الثاني فقد خصص الضرائب والرسوم الحصلة كليا لفائدة البلدية.

أما بالنسبة لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث فإنها تمثل في:

- 1- تحتل الموارد الجبائية للبلديات مكانة هامة واعتبرة وتشكل المورد المالي الأساسي لتمويل صلاحيتها وتحتفل نشاطاتها ، إلى أن مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لها تتسنم بضعف نسبها مقارنة بالنسب الحصلة لفائدة الدولة في تلك التي تشتراك فيها معها.
- 2- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقا سلبيا في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانيتها بالعجز ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الإستدانة وطلب القروض وهو الأمر الذي يحد من إستقلاليتها المالية و يجعلها في تبعية دائمة المستمرة خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعباءها الجبائية .
- 3- أسعار ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزان موارد مالية جبائية كافية يعول في ميزانية البلدية وهذا نظرا لتدحرج قيمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يحقق الغاية المرجوة من إنشائها وإقرارها.
- 4- إقصاء وقمع البلديات للمشاركة في وضع النظام الجبائي المحلي فيما يتعلق بنسب ومبالغ وأنواع الضرائب والرسوم مع إحتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين البلديات جعلها تبقى لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسبي ضئيلة منها.
- 5- تساهم الإعفاءات الضريبية التي أقرتها الدولة لصالح المستثمرين في إنقاص من حجم الإيرادات الجبائية المخصصة لميزانية البلديات من جهة وتدفع بعجلة التنمية المحلية إلى أمام من خلال المشاريع الاستثمارية والإنتاجية والخدماتية التي تراعي خصوصية الأقاليم المحلية وتشكل آلية لحاربة البطالة من خلال إستحداث للعديد من مناصب الشغل المؤقتة والدائمة من جهة أخرى .

الدراسة الثانية : أثر الإصلاح الجبائي في دعم التنمية المحلية في الجزائر¹

حاول الباحث في هذه الدراسة على إيجاد جواب الإشكالية التالية وهو إلى مدى يساهم أسلوب إصلاح الجبائية المحلية في تفعيل وتنمية التنمية المحلية في الجزائر؟ إنعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي حيث إنستخدم الوصفي الذي يقوم على تناول المعلومات فيما يخدم الدراسة والعمل وعلى تحديد كيفية تفعيل الجبائية المحلية في عملية القيام للتنمية المحلية 2013/2017 وإنستخدم التحليلي عند التطرق بتقسيم مختلف الإصلاحات الجبائية والإجابة على الأشكال المطروحة قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين: في البداية تطرق إلى مقدمة تنطوي على الإشكالية وتبيان تصور عام لموضوع الدراسة حيث تناول الباحث في الفصل الأول عن ملامح الإصلاح الجبائي في الجزائر وذلك من خلال ثلاث مباحث حيث شمل البحث الأول الإصلاح الجبائي في الجزائر، أما البحث الثاني متناول فيه هيكلة وتنظيم الإدارة الجبائية ، البحث الثالث درسنا فيه تحديات الجبائية المحلية وسبل تفعيلها. أما الفصل الثاني فتكلم فيه الباحث عن واقع التنمية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجبائية، من خلال ثلاث مباحث حيث أن البحث الأول درسنا فيه الآثار المترتبة عن الإصلاح وتقدير مدى فعاليته أما البحث الثاني فدرسنا فيه آفاق التنمية المحلية في ظل الموارد المتاحة أما البحث الثالث فتناول فيه الجبائية كآلية لتحقيق التنمية المحلية.

وفي ختام الدراسة تطرق إلى أهم نتائج الفصول المتنوعة منها:

- 1- الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية غير كافية لتعظيم جميع نفقاها.
- 2- تدهور الحالة المالية المحلية هي ظاهرة حقيقة ناجمة عن تدهور التحصيل الجبائي.
- 3- إستحواذ الدولة على معظم الضرائب ذات المردودية المرتفعة وترك للجماعات المحلية.
- 4- عدم قدرة الجهاز الجبائي على تحصيل الموارد المالية نظراً لعدم وجود كفاءات وظهور ثغرات في تشريع الضريبي الذي فتح المجال للتهرب الضريبي.
- 5- تراجع العوائد الجبائية مقارنة بزيادة نفقات البلدية.

¹ بوجلالي فريدة مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية التخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية -جامعة مستغانم – الجزائر 2018/2019

الدراسة الثالثة : مدى مساهمة الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية¹ سعى الباحث في هذه الدراسة للجلد إجابة و حل للأشكال التالي: ما مدى مساهمة الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟ تطلب في هذا البحث استخدام المناهج التالية : المنهج التاريخي لتقديم بلدية برج بوعريريج والمنهج الوصفي لوصف الأنظمة الإدارية ووصف الجبائية المحلية انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود إلى الجماعات المحلية والدولية أما المنهج التحليلي فإعتمد من أجل تقسيم الإيرادات الجبائية الممنوحة لميزانية البلدية ونفقاها .

وعلى ضوء محتوى هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول حيث تم تحديد الفصل الأول للدراسة الأنظمة الإدارية من خلال ثلات مباحث تشمل على الترتيب : ماهية نظام الامانة العامة للإدارة ، ما هي نظام الجماعات المحلية، إضافة إلى معوقات التي تواجهها الجماعات المحلية وعوامل المساعدة على تطويرها أما الفصل الثاني فنطرنا فيه إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلات مباحث هي : عموميات حول الضرائب والرسوم ، الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وفي البحث الثالث تطرق إلى الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية.

وأخيرا الفصل الثالث الذي تضمن سير ميزانية الجماعات المحلية مع دراسة التطبيقية حالة بلدية برج بوعريريج والذي إرتقى في تقسيمه إلى ثلات مباحث أخرى تمثل في ذكر مفهوم الميزانية المحلية ، إعداد الميزانية المحلية تنفيذها والرقابة عليها ، وفي البحث الأخير قام الباحث بالدراسة التطبيقية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة المتقدمة من 2009/2013 .

بعد معالجة وتحليل الباحث لمختلف جوانب الموضوع توصل على النتائج التالية:

- 1- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي .
- 2- تعتبر الجبائية المحلية هي أساس المالية المحلية إلى أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية .
- 3- يتم تمويل قسم التجهيز والإستثمار بالموارد الخارجية كالإعانات والمساعدات الدولة والمؤسسات العمومية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الإستقلالية المالية التامة .
- 4- وجود فائض في ميزانية البلدية غير مستغل بالشكل الكافي .

¹ بستة إيمان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية -جامعة برج بوعريريج- الجزائر 2013/2014 .

المطلب الثاني : تحليل الدراسات السابقة

من خلال هذه المقارنة سنبين أهم النقاط التي تمثلت بها الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في شكل وجة اختلاف وتشابه

أولاً : أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

هناك العديد من النقاط المشابهة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة والتي تمثل فيما يلي:

- التطرق إلى معرفة الرسوم والضرائب المحصلة للجماعات المحلية .
- توضيح الدور الفعال الذي تبرزه الجبائية في تمويل الجماعات المحلية
- التركيز حول الإستعانة بالعامل الجبائي في إتخاذ القرارات الخاصة بالجماعات والذي يتعلق بطرق وأساليب تمويل الجماعات المحلية
- الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي .
- استخدام أسلوب دراسة الحالة بالنسبة للدراسات المحلية والدراسات الحالية .
- إستعمال الميزانيات للجماعات المحلية في كل من الدراسة الحالية والدراسات المحلية .
- تبيان ملامح الإصلاح الجبائي في الجزائر.
- معرفة أثر الجبائية المحلية على مالية البلدية في الجزائر.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والحالية



إنختلفت الدراسات السابقة مع الحالية في عدة نقاط ونذكر من بينها ما يلي :

- إنختلف الأدوات المستخدمة في كل دراسة خاصة الدراسات الأجنبية
- إنختلف المكان و المجتمع الدراسة الحالية كانت بالجزائر أما بالنسبة لأماكن الدراسات الأجنبية فكانت في دول تونس والمغرب.
- إنختلف زمن القيام بالدراسة الحالية لسنة 2021 بزمن الدراسات السابقة التي كانت تختلف بدورها عن بعض فكان زمن تطبيقها مبين 2010 إلى 2019 .
- إنختلف المجتمع والعينة المدروسة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.
- إنختلف المجال التطبيقي لكل دراسة .

خلاصة الفصل الأول:

خلال الفصل الأول توصلنا لمعرفة أن الجبائية من أهم الركائز التي يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية حيث تشمل هذه الجماعات (الولاية و البلدية) والتي أصبحت تحمل مركزا هاما لأنها تقوم بدور فعال في تحقيق التنمية المحلية ومن أهم المصادر التي تمول بها الجماعات المحلية بحد الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.



وفي سبيل تحقيق التنمية المحلية بدأت السلطات العمومية بتطبيق إصلاحات قانونية جديدة على أنظمة وهياكل الجماعات المحلية لمواجهة التحديات و مشاكل الجبائية المحلية في الجزائر من جهة و إتخاذ إجراءات وتدابير جبائية ومالية لتحقيق إستقلالية مالية وتفعيل اللامركزية من جهة أخرى، كما تناولنا أيضا في هذا الفصل الدراسات السابقة من إدراج المهد و المنهج المعتمد في هذه الدراسة و النتائج المتوصل إليها في نهاية كل دراسة.



الفصل الثاني

دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة 2015-

2019



تمهيد

بعد تناولنا الأدوار الكبيرة والمهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية في مختلف الحالات، نتناول في هذا الفصل عنصر هام والذي يتمثل في الميزانية المحلية، التي تعطي صورة عن الإستقلال المالي لهذه الجماعات وعليه إن معيار وجود سياسة اللامركزية في أي بلد هو أن تتمتع الجماعات المحلية بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها بنفسها والإستقلال المالي هو الذي يمنح لها سلطة وضع السياسة التي تراها مناسبة لحل مشاكلها حيث أن الإستقلال المالي للجماعات المحلية مرتبط مباشرة بامتلاكها مباشرة لمصادر قوイل تحكم فيها.

وبالتالي الجماعات المحلية تصبح المسؤولة عن تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها وتتكلف بتوفير الحاجيات الضرورية والمهمة للمواطن.

وحتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها، لكي تستطيع تسيير شؤونها وتطوير التنمية المحلية لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي، وعلى إثر هذا إرتأينا التطرق في هذا الفصل إلى ثلات مباحث ، المبحث الأول تم فيه معرفة مفهوم ميزانية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني تعرفنا على كيفية إعداد الميزانية المحلية وتنفيذها والرقابة عليها أما في المبحث الثالث فتم التطرق إلى دراسة حالة بلدية برج بوعريريح للفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 .

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها، لا بد أن تكون لها ميزانية خاصة بها لكي تستطيع تسخير سُرورتها لأن الميزانية هي وسيلة لدعم النشاط الاقتصادي.

وبالنسبة إلى مفهوم الميزانية المحلية فهو واسع ولذلك أردنا التطرق إلى تقدم بعض التعريفات التي قدمها مفكرو المالية وذكر أنواعها وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الميزانية المحلية، خصائصها ومبادئها

لقد أعطيت عدة تعريفات للميزانية وأبرزها ما يلي:

أولاً - تعريف الميزانية المحلية

التعريف 1: "إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات وال النفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية، تحتوي هذه الميزانية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار، كل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات".¹

التعريف 2: "الميزانية" Budget هي توقع وإحالة النفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة".²

التعريف 3: "الميزانية هي برنامج تدريسي يعتمد على التنبؤ بمحりات الأحداث والمتغيرات المحلية والوطنية والدولية".³

التعريف 4: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات وال النفقات الخاصة بالتسهيل والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات بالرأس المال والترخيص بها".⁴

¹ يحيى دنيدن، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010. ص 139.

² محمد الصغير بعلی، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 87.

³ محمد برايح، الجبایة المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 11.

⁴ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحسابية العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 03.

1- تعريف ميزانية الولاية

التعريف 1: "ميزانية الولاية هي الوثيقة التي بواسطتها يقدر ويسمح للولاية بتنفيذ إيراداتها ونفقاتها بناء على التقديرات فهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، فحسب المادة 157 من قانون الولاية 07-12 "ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار".¹

2- تعريف ميزانية البلدية

التعريف: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والإستثمار".²

ثانيا - خصائص الميزانية المحلية

من التعريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

1. الميزانية عمل علني ويعني هذا أن كل مساهم في دفع الضريبة لها الحق في الإطلاع على مدى إستعمال المدخلات الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

2. الميزانية هي عمل تقديري بحيث يتم تقدير النفقات المتوقعة بالتفصيل وذلك بناء على تقديرات الإيرادات.

3. الميزانية هي عقد ترخيص بحيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.

4. الميزانية هي عمل دوري بحيث أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

5. الميزانية عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسهيل الحسن لمصالح البلدية.

ثالثا - مبادئ الميزانية المحلية

حتى تكون الميزانية ذات مصداقية فلا بد على الهيئة التي تقوم بإعدادها التقيد بمبادئ قانونية تتمثل فيما يلي:³

¹ الجزائر، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 157.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 176.

³ Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financière, L.G.D.J, Paris, 1976, p 11.

أ- مبدأ التوازن: يقصد بهذا المبدأ أنه لابد من توازن الميزانية أي تساوي نفقاتها مع إيراداتها داخل كل أقسام الميزانية فلا يجوز للمجلس الشعبي البلدي التصويت على الميزانية ولا يمكن للسلطة الوصية قبول ميزانية غير متوازنة حيث تقوم برفض المصادقة وإرجاعها إلى المجلس البلدي لتصحيحها وفي حالة عجز المجلس البلدي عن تصحيحها تقوم السلطة الوصية بذلك.

ب- مبدأ السنوية: أي أن الميزانية تعد لفترة سنة كاملة وتكون المصالح المعنية بتنفيذها محددة خلال السنة فهناك طريقتان لإجراء حساب السنة المالية:

1. طريقة التسيير: تعني أن كل النفقات المرتبطة بميزانية السنة تم فيها الدفع دون اعتناء بتاريخ الإلتزام ومتماز هذه الطريقة بأنها تمكن من الغلق السريع للحسابات وسهولة وضع الحساب الختامي لقانون ضبط الميزانية.

2. طريقة التمويل: يتم وفق هذه الطريقة ضبط حساب السنة المالية على أساس المبالغ التي إلتزمت الإدارة بدفعها حتى ولو لم تدفع خلال السنة المالية وأيضاً المبالغ الواجب تحصيلها حتى وإن لم يتم تحصيلها فعلاً خلال السنة.

ج- مبدأ الشمولية: يقتضي هذا المبدأ ضرورة إبراز كافة الإيرادات وال النفقات مع إحترام قاعدة عدم تخصيص إيراد ما لنفقة ما.

د- مبدأ الوحدة: يقصد بهذا المبدأ أن تسجل كل النفقات في عمود واحد وكذلك الإيرادات وذلك تسهيلاً لتقدير العمليات المالية.

هـ- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات: وفق هذا المبدأ فإنه لا يجوز تخصيص حصيلة لتغطية نفقة معينة.

المطلب الثاني: أنواع الميزانية

تتمثل أنواع الميزانية المحلية في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

أولاً - الميزانية الأولية:

تعد الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية للولاية في عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة بها خلال السنة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (إيرادات ونفقات) التي تعتمد الولاية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة ويتم تحضيرها للسنة المقبلة.¹

يتم إعداد الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.²

ويجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجوز للوالي نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الإستعجال نقل الإعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.

غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للإعتمادات المقيدة بترخيص خاص.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار وينظر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد إنعقاد دورة جديدة.³

ت تكون الميزانية الأولية من صفحات الميزانية وصفحات تحليلية:⁴

٧ صفحات الميزانية: تحتوي صفحات الميزانية على قسمين هما:

أ- قسم التسيير: يمثل الصفحة الخاصة بتوقع النفقات للسنة المالية.

ب- قسم التجهيز والإستثمار: يدون فيه نفقات وإيرادات الميزانية الخاصة لعمليات التجهيز حيث يتم تصنيف النفقات إلى ثلاث خانات وهي تتضمن إقتراحات وتصويت المندوبية التنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرامج الاستثمار الاقتصادي.

¹ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 165 و 170.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 177.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182.

⁴ بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجمنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994، ص 12.

✓ **الصفحات التحليلية:** تهدف الصفحات التحليلية إلى تحديد كيفيات تقديم تكاليف بعض الخدمات الإدارية وذلك في قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار يمكن أن تطرأ أوامر تعديلية أخرى بعد المصادقة على الميزانية الأولية منها:

أ- **الإعتمادات المفتوحة مسبقا:** يتم التصويت على الإعتمادات المفتوحة مسبقا بالنسبة للإيرادات والنفقات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الإستثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية بمعنى ما بين 01 جانفي و 15 جوان من سنة تطبيقها، بمدف تغطية بعض النفقات المستعجلة، كما يسمح بالموافقة عليها وتسجيلها في ميزانية البلدية.

ب- **الترخيصات الخاصة:** يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية أي بعد 10 جوان و 31 ديسمبر من السنة المالية المطبقة والمدف منها هو ضمان سير أعمال ونشاطات الولاية في حالة تأخير التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات إستعجالية كظهور إحتياجات جديدة تتطلب هذا الترخيص.

❖ الحساب الإداري :

هذا الحساب يخص الميزانية المغلقة في 31 مارس وهو بمثابة قانون ضبط الميزانية للدولة فمن خلال هذه الوثيقة يلاحظ المجلس الشعبي الولائي التسيير المالي للجماعات المحلية وذلك عن طريق ملاحظاته لتقديرات الإيرادات والنفقات وتنفيذها.¹

عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.²

تم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.³

¹ يحيى ديندين، مرجع سابق، ص 149.

² الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 188.

³ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 166.

يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لاستعمال مال الجماعات المحلية، بالإضافة إلى إستعماله كوسيلة للرقابة.¹

ثانياً - الميزانية الإضافية:

إن الميزانية الإضافية هي تكميلة تعديل الميزانية الأولية، حيث يتم ترحيل إليها بوالي الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية والتعديل سواء بالإضافة أو الحذف في النفقات والإيرادات المسجلة والمصدق عليها في الميزانية الأولية.

تهدف الميزانية الإضافية إلى الربط بين السنة المالية الجديدة والسابقة، ويجب التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.²

المطلب الثالث: أقسام الميزانية المحلية

إن الميزانية المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية هذه الميزانية مقسمة إلى قسمين نذكرها في هذا المطلب.

● أقسام الميزانية المحلية:

تحتوي الميزانية المحلية على قسمين هما:

أولاً - قسم التسيير

ثانياً - قسم التجهيز والإستثمار

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوباً:

1. نفقات الجماعات المحلية:³

النفقة هي إستعمال هيئة عامة لمبلغ من النقود أو هي مبلغ نقدى يخرج من الذمة المالية لشخص معنوى عام، بقصد إشباع الحاجات العامة،⁴ وهي تحدد على مستوى قسمين:

¹ يحيى دنيدن، مرجع سابق، ص 148-149.

² الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 165 الفقرة 02.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 198.

⁴ عبد الكريم صادق بركات : يونس احمد البطريق: حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة ، الدار الجامعية 1986 ، ص.61.

أ- قسم التسيير: نفقات قسم التسيير هي تلك النفقات الالزمة لتسير الجهاز الإداري أو هي تلك المصاريف التي تنفقها الجماعة المحلية من أجل تسيير وإدارة شؤونها، تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

1. أجور وأعباء المستخدمين.

2. التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

3. المساهمة المقررة على الأموال والمداخيل المقررة بموجب القوانين.

4. أعباء التسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات جديدة.

5. مصاريف تسيير المصالح.

6. الأعباء السابقة.

ب- قسم التجهيز والإستثمار: يحتوي قسم التجهيز والإستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

1- نفقات التجهيز العمومي.

2- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الإستثمار.

3- تسديد رأس المال القروض.

4- نفقات إعادة تأهيل المنشآت.

2- إيرادات الجماعات المحلية:

ت تكون إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار مما يأتي:¹

أ- قسم التسيير: تنتج إيرادات قسم التسيير مما يلي:

1- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة الجماعات المحلية بما.

2- المساهمات وناتج التسيير المنووح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

3- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

4- ناتج ومداخيل الأموال.

ب- قسم التجهيز والإستثمار: يختص لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار الإيرادات المتأتية مما يلي:

1- الإقطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في القانون.

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 195.

2- ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية.

3- إعانت الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

4- ناتج التملك.

5- الهبات والوصايا المقبولة.

6- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

7- ناتج القروض.

المبحث الثاني: إعداد الميزانية المحلية وتنفيذها

سنحاول إلقاء نظرة في هذا المبحث على مراحل إعداد الميزانية المحلية الولاية والبلدية وكل الوثائق المتعلقة بها وكيفية تنفيذها ومن هم الأعوان المكلفوون بذلك

المطلب الأول: الإعداد والتصويت

يتم في بادئ الأمر إعداد الميزانية المحلية ليتم التصويت عليها فيما بعد.

أولاً- إعداد مشروع الميزانية المحلية

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصدق عليه ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية.

أما بالنسبة لإعداد مشروع ميزانية البلدية فيتولى الأمين العام للبلدية ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.¹

يعد مشروع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية وتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ببناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة الميزانية الإضافية، وتؤخذ الإعتمادات المصوّت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة إثنائية باسم الإعتمادات المفتوحة مسبقاً وقبل التصويت على الميزانية الإضافية وإسم الترخيصات الخاصة بعد التصويت على الميزانية الإضافية، وتكون هذه الإعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.²

¹ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 180.

² الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 164.

تعد ميزانية الجماعات المحلية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها:¹

- إلى غاية 15 مارس بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات.
- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

ثانياً - التصويت على الميزانية :

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوباً، ويصوت عليها بابا ويشمل فضلاً عن ذلك توزيعاً للإيرادات والنفقات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.²


ويصوت المجلس الشعبي البلدي على مشروع ميزانية البلدية وذلك باقتراح من رئيس المجلس ويصوت على الإعتمادات ببابا ومادة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تكن تنص على النفقات الإجبارية.³

لكي نوضح ما تناولناه في أنواع الميزانية إلى عملية الإعداد و التصويت و المصادقة عليها سنوضح أكثر في الشكلين (1) و(2) على التالي :


¹ الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 172، والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 187.

² الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 161 و 162.

³ الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182-183.

الشكل رقم (1) : الميزانية الأولية

المصدر: بلدية برج بوعريريح

الشكل رقم (2): الميزانية الإضافية.

1. بالنسبة للولاية: يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الوالي وذلك بمساعدة اللجنة المالية الولائية، إذا يتطلب تحضيرها وضع التقديرات المتعلقة بالإيرادات وال النفقات الصحيحة وأن تكون متوازنة فعليا، تقدم الميزانية الأولية للمجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بدراستها دراسة دقيقة ثم المصادقة عليها وذلك بحضور جميع الرؤساء للمصالح المعنية، ويصيغ فيها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في (05) خمسة نسخ ثم يتم إرسالها لوزارة المالية لإبداء الرأي فيها ثم المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية التي تحفظ بنسخة واحدة وأخيراً ترسل النسخ الثلاث (03) الباقية لكل من الوالي والمراقب المالي وأمين خزينة الولاية.

2. بالنسبة للبلدية: يتم إعداد الميزانية الأولية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن تكون متوازنة وジョبا، تقدم الميزانية الأولية للمجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدراستها والتصويت عليها وذلك بحضور غالبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويمضي عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم ترسل (05) خمسة نسخ إلى السلطة الوصية (الدائرة) للمصادقة عليها والتي تحفظ بنسخة واحدة وترسل بقية النسخ لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمراقب المالي وأمين خزينة البلدية.

ومن خلال الشكل الثاني نلاحظ أنه يتم إعداد الميزانية الإضافية كما يلي:

1. بالنسبة للولاية: يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الوالي وبالاتفاق مع المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها بعد الدراسة المعمقة، ويمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي والتي تكون في (05) نسخ ثم تصادق عليها وزارة الداخلية بعد مراقبتها وتقوم بالإحتفاظ بنسخة واحدة لها وبعدها ترسل النسخ الباقية المصادق عليها لكل من الوالي والمراقب المالي وأمين خزينة الولاية.
2. بالنسبة للبلدية: يتم إعداد الميزانية الإضافية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أما الإجراءات المتبقية فهي نفسها بالنسبة للميزانية الأولية.

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية

تشكل مرحلة الإعداد بداية حياة الميزانية حيث تحدد فيها الإمكانيات وترسم عناصر النفقات وهذا إعتمادا على وسائل وأدوات تقنية خاصة بالإيرادات والنفقات.¹

فبعد الإنتهاء من جميع الإجراءات لإعداد وتحضير الميزانية، تأتي مرحلة ثانية وهي تطوير التنفيذ الذي يستوجب تدخل نوعين من الأجهزة المختلفة.

فتتنفيذ الميزانية يعني تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في الوثيقة والتي تم التصويت والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي والوالى في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط التحصيل وتسديد النفقات وال فترة التي تتطلبها عملية التنفيذ، حيث ترتكز قواعد المحاسبة العمومية على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحاسبية، وعلى أساس هذا المبدأ فإنه يتولى عمليات التنفيذ للميزانية المحلية الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتم تنفيذها من حيث:

- أ- الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفيه والتحصيل.
- ب- النفقات عن طريق إجراءات الإلتزام والتصفيه والأمر بالصرف أو تحرير الحالات والدفع.

¹ الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 14-22.

بعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وتسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، كما يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، ويعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

يعد الدفع الأمر الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلموها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسک جرد للممتلكات المنقوله والعقارات المكتسبة أو المخصصة لهم.

أولاً- الأعوان المكلفوون بالتنفيذ:

1- الآمرون بالصرف: يعد آمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية، ويكون الآمرين بالصرف إبتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين.¹

1-1-آمرين بالصرف الأساسية: هم:

- ❖ المسؤولون المكلفوون بالتسير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.
- ❖ الوزارة.
- ❖ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- ❖ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ❖ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ❖ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحة.

2- الآمرون بالصرف الثنائيين: هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة التابعة على الوظائف.

¹ الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 23-32.

2- المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:¹

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القييم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسنوات والقيم والمتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات.

يتم تعين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسنوات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبول أي نفقة أن يتحقق من ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر إعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المحاسبون العموميون مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم، وإذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، وإذا إمتنى المحاسب العمومي للتسيير تبرأ ذمته من المسئولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حين إذ تقرير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الإمتنال للتسيير إذا كان الرفض معللا بما يلي:

- ✓ عدم توفر إعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.

¹ الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أكتوبر 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 33-54.

- ✓ عدم توفر أموال الخزينة.
- ✓ إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- ✓ طابع النفقة غير الإبرائي.
- ✓ إعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التنظيم المعمول به.

ثانياً- التنافي بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنافي وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

لا يجوز لأزواج الآمر بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونون محاسبين عموميين معينين لديهم.¹

المبحث الثالث : دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة الممتدة 2015-2019

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وتنظيمها يستوجب تقسيمها إلى جماعات إقليمية وهي البلدية والولاية.

حيث نجد أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وكيان الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

حيث يلقى على عاتقها مهام كثيرة ومتنوعة لتعطية نفقاً لها وتحديد أهدافها فإنها تسعى دائماً لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة، وحتى تتمكن من إنجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها المالية وتتمكن من تحقيق الأعمال والمشاريع المبرمجة.

وكمثال لدراسة إحدى الجماعات المحلية سمح لنا بلدية برج بوعريريج بالاطلاع على ميزانيتها لذلك سنحاول في هذا الجانب التطبيقي تقديم بلدية برج بوعريريج وهيكل التنظيمي لها وتحديد ميزانيتها ومكونات إيراداتها ونفقاً لها.

ومن هنا جاء تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الرئيسية:

¹ الجزائر، القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 55-57.

المطلب الأول: تقديم بلدية برج بوعريريح

ستتطرق في هذا المطلب إلى تقديم بلدية برج بوعريريح من حيث النشأة، الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريح.

أولاً- لحة تاريخية عن بلدية برج بوعريريح

في عام 1839م كان الجيش الفرنسي بقيادة الدوق "اوريليوا" والجنرال "فاليس" قد دخل بلدية مجاهنة حيث تمرّك "بعين باشاغا" حتى يحتلوا كل المنطقة وفي سنة 1868م أنشأت محافظة برج بوعريريح وفي 03 سبتمبر 1870م تأسست مدينة برج بوعريريح تزامناً مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية وقد كانت مكونة آنذاك من حين فقط هما: ساحة "شايرون" ساحة الحرية حالياً والطريق الشمالي الطريق الوطني حالياً وهذا عبارة عن طريق قديم، حيث بلغ عدد السكان آنذاك حوالي 400 نسمة من أصل أوروبي ثم أصبحت مقر للدائرة سنة 1957م تحت وصاية عمالة سطيف بعدها كانت تحت وصاية قسنطينة، لتصبح مقراً للولاية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م.

ولقد شهدت مدينة برج بوعريريح عدة مراحل تعاقبت على إثراها، ومنها الحضارة النوميدية والرومانية والتركية، ويعود أصل تسمية برج بوعريريح إلى عهد الأتراك وال Osmanians حيث تعني الكلمة "البرج" المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة، أما "بوعريريح" فتحتّل عنده الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذة نحاسية بها ريش على شكل عروج الديك حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج إسم بوعريريح ثم بعد مرور الزمن أصبح يسمى برج بوعريريح.

ثانياً- الموقع الجغرافي: تقع بلدية برج بوعريريح في قلب الولاية تقريباً ويجدها:

- من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناء وسيدي مبارك.
- من الشمال الغربي مجاهنة واليشير.
- من الجنوب بلدية الحمادية.
- من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.

تبلغ مساحة بلدية برج بوعريريح 81.10 كم^2 ويبلغ عدد سكانها الإجمالي حوالي 240.000 نسمة حالياً.

ثالثاً- التنظيم الإداري

إن التنظيم الإداري هو عبارة عن تقسيم الرقعة الجغرافية إلى وحدات إدارية هي الدوائر والبلديات، كما توجد فيها أنشطة مختلفة إدارية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية.


إن التنظيم الإداري لولاية برج بوعريج هو كغيره من التنظيمات الإدارية لولايات الوطن، فت تكون الولاية من 34 بلدية و 10 دوائر تختلف من حيث المساحة وعدد السكان والنشاطات المزاولة وكذلك عدد البلديات التابعة لها ويمكن ملاحظة ذلك على خريطة الولاية المرفقة بالبحث. وتضم في هيكلها الإداري 07 مديريات 14 مصلحة 80 مكتب و 16 فرع إداري، بمجلس شعبي بلدي منتخب يضم 33 عضواً و 06 لجان دائمة.

رابعاً- الهيكل التنظيمي للبلدية برج بوعريج

تعتمد بلدية برج بوعريج في إدارتها على هيكل تنظيمي يتناسب وعدد سكان البلدية ويشمل على ما يلي:
- الأمانة العامة.


✓ سبعة مديريات وكل مديرية تتفرع إلى مصالح.

الشكل رقم 03: الأمانة العامة





المصدر: بلدية برج بوعريريج

الشكل رقم 04: مديرية الإدارة والشؤون المالية




الشكل رقم 05: مديرية النشاط الاقتصادي







الشكل رقم 07: مديرية التنظيم والشؤون القانونية




الشكل رقم 08: مديرية التجهيز



الشكل رقم 09: مديرية التقنية



الشكل رقم 10: مديرية التهيئة والعمران



المطلب الثاني: التمويل الجبائي لبلدية برج بوعريبيج


يلخص هذا البحث الدراسة الميدانية التي قمنا بها ببلدية برج بوعريبيج ، حيث يتناول الإيرادات الجبائية المحصلة بها خلال فترة خمسة سنوات (2015-2019) إذ تتكون هذه الإيرادات من ضرائب مختلفة منها من تستفيد كليا و منها جزئيا وأخرى مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية ستطرق لها .

الجدول رقم(01) : مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريبيج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الإيرادات لفائدة بلدية برج	308722888,57	1448697826,02	457153020,01	1584176079,51	261297453,69
الإيراد الكلي لبلدية برج	1574664781,09	1573931805,36	1798908361,61	1605181036,59	1716330261,95
النسب	19%	92%	25%	98%	15%

المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريبيج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور مجموع الإيرادات لبلدية برج بوعريبيج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر : من إعداد الباحثين إعتمادا على الجدول رقم 01

من خلال الجدول رقم الذي يبين لنا إجمالي الإجراءات الجبائية للميزانية المقدمة من طرف بلدية برج بوعريريح ، نلاحظ أنه في سنة 2015 بلغت هذه الإجراءات 308722888,57 دج بنسبة 19% من الإجراء الكلي لهذه السنة ، ارتفعت في سنة 2016 بلغت هذه الإجراءات 1448697826,02 دج بنسبة 92 من الإجراء الكلي ثم انخفضت في سنة 2017 حيث قدرت بـ 457153020,01 دج بنسبة 25% من الإجراء الكلي ، وفي سنة 2018 ارتفعت مرة أخرى لتبلغ 1584176079,51 دج بنسبة 97% من الإجراء الكلي و هي أكبر قيمة لمجموع الإجراءات خلال فترة خمسة سنوات ، لتعود الانخفاض بسنة 2019 حيث قدرت بـ 261297453.69 دج بنسبة 15% من الإجراء الكلي .

من خلال مجموع إجراءات التي حققتها بلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015-2019 ستتعرف على إجراءات الحصيلة كليا و جزئيا لفائدة البلدية و الضرائب الحصيلة لفائدة الولايات و البلديات الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالتفصيل .

أولا : الضرائب الحصيلة كليا لفائدة بلدية برج بوعريريح .

من خلال المعطيات المقدمة من طرف بلدية برج بوعريريح يتضح أن بلدية برج بوعريريح تحصل بشكل كلي على الضريبة على الدخل العقاري ، الرسم العقاري و التطهير ، الرسم على الحفلات ، الرسم على الذبح ، وفي ما يلي شرح لكل على حدى :

1-الرسم العقاري:

يمثل الجدول الموالي الضريبة على الدخل العقاري لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015-2019


وكذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة :

الجدول رقم (02): إيرادات الرسم العقاري لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015-2019

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	10796846,53	9607617,07	3199786,30	12838435,82	22603027,84
النسب	3,49%	0,66%	8,57%	88%	8,65%

المصدر : من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الملحق الذي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريح (2015-2019)

يمثل الشكل البياني الموجي تطور إجراءات الضريبة على الدخل العقاري لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر : من إعداد الباحثتين اعتمادا على الجدول رقم 02
اعتمادا على معطيات ميزانية بلدية برج بوعريريج لإيرادات الرسم العقاري خلال الفترة الممتدة من 2015-2019
الملخصة في الجدول والشكل البياني السابقين ، نلاحظ انخفاض من سنة 2015 إلى سنة 2016 حيث بلغت الضريبة سنة 2015 10796846.53 دج وسنة 2016 9607617.07 دج ونسبة تراوح بين 3.49 و 0.66 ، لترفع سنة 2017 حيث بلغت 3199786.30 دج بنسبة 8.57 وهي أكبر قيمة خلال الفترة خمسة سنوات ، ثم انخفضت سنة 2018 لتبلغ 12838435.82 دج بنسبة 0.81 ثم تعاود الإرتفاع سنة 2019 حيث قدرت بـ 22603027.84 دج بنسبة 8.65 %

2- رسم التطهير :


يمثل الجدول الموجي رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2019-2015) و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة :

الجدول رقم(03) : إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2019-2015)

السنوات	المبالغ	النسب	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	2229979,00	0,72	10475398,20	-	-	-	6139050,92
النسب	0,72	0,72	0,72	-	-	-	2,34

المصدر : من إعداد الباحثتين إعتمادا على الملحق الذي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2019-2015.

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات رسم التطهير لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين 2015-2019



المصدر: من إعداد الباحثتين إعتمادا على الجدول رقم 03

يوضح الجدول والشكل السابقين تطور إيرادات رسم التطهير الذي تعود فائدته بصفة كلية ، نلاحظ ارتفاع من سنة 2015 إلى سنة 2016 حيث بلغت الضريبة سنة 2015 2229975 دج وسنة 2016 10475398.20 دج وبنسبة 0.72 ، أما في سنة 2017 و سنة 2018 نلاحظ إنعدام في الضريبة المحصلة ، وفي 2019 بلغت 6139050.92 دج وبنسبة 2.34 ،

- الرسم على الحفلات:


يمثل الجدول الموالي الرسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (04): إيرادات رسم الحفلات لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبالغ	1840000,00	1804000,00	1869000,00	2701500,00	2511000,00
النسب	0,59%	0,13%	0,40%	0,17%	0,96%

المصدر : من إعداد الباحثتين بالإعتماد على معطيات الملاحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريح (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات رسم على الحفلات لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر من إعداد الباحثتين إعتمادا على الجدول رقم 04

من خلال الجدول السابق والرسم البياني الموضح في الشكل السابق الذي يوضح حركة الرسم على الحالات ، نلاحظ إرتفاع من سنة 2015 إلى سنة 2016 حيث بلغت الضريبة سنة 2015 1840000 دج بنسبة 0.59 و سنة 2016 1904000 دج بنسبة 0.13 و تنخفض سنة 2017 1869000 دج بنسبة 0.4 و تعاود الإرتفاع سنة 2018 لتبلغ أقصى قيمة خلال خمسة سنوات قدرت ب 2701500 دج بنسبة 0.17 و في سنة 2019 إنخفضت قليلا لتبلغ 2511000 بنسبة 0.96

4- الرسم على رخصة البناء :


يمثل الجدول الموالي الرسم على رخصة البناء للبلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من الجموع الكلي الإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (05): إيرادات الرسم على رخصة البناء للبلدية برج بوعريريح خلال الفترة (2015-2019)

2019	2018	2017	2016	2015	السنوات
25958165,20	27096932,25	18657135,00	12807172,00	9218053,00	المبالغ
9,33%	1,71%	4,08%	0,88%	2,98%	النسب

المصدر : من إعداد الباحثتين بالإعتماد على معطيات الملحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريح (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات رسم على رخصة البناء للبلدية برج بوعريريح خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر من إعداد الباحثتين اعتماداً على الجدول رقم 05
اعتماداً على معطيات ميزانية بلدية برج بوعريريج لإيرادات الرسم على رخصة البناء لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019) نلاحظ إرتفاع مستمر في الحصيلة الضريبية خلال الأربع سنوات الأولى ، حيث بلغت أقل قيمة 9218053 دج و أقصى قيمة 27096932.25 دج ونسبة تراوح بين 0.88 % و 4.08 % ثم إنخفضت قليلاً سنة 2019 لتبلغ 25958165.2 دج بنسبة 9,93 % ثانياً : الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة بلدية برج بوعريريج .

إستناداً إلى ما قدمته لنا بلدية برج بوعريريج من معلومات حول إيرادات الضرائب المحصلة جزئياً لفائدتها ، س يتم تحليل هذه الضرائب من خلال الجداول و الرسوم البيانية الموالية :

1-الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمثل الجدول الموالي الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:


جدول رقم (06): إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	المبالغ	النسب
-	125382104,59	-
-	7, 91%	-

المصدر : من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الملحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

ملاحظة: الضريبة الجزافية الوحيدة لم تحصل في السنوات 2015-2016-2017-2019.

يمثل الشكل التالي تطور الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019)



المصدر من إعداد الباحثتين إعتمادا على الجدول رقم 06
إعتمادا على معطيات ميزانية برج بوعريريج لإيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019 المخلصة في الجدول والشكل البياني السابقين ، نلاحظ إنعدام الضريبة في كل من سنة 2015 و 2016 و 2017 و 2019 باستثناء 2018 حيث قدرت بـ 125382104.59 درج بنسبة 7.91 % من إجمالي الإيرادات.


2-الرسم على القيمة المضافة :

يمثل الجدول الموالي الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015-2019 و كذا نسبة هذا الإيراد من المجموع الكلي للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:
الجدول رقم (07): إيرادات تطور الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2015-2019)

السنوات	المبالغ	%	النسب	2015	2016	2017	2018	2019
				284658014,04	263828231,48	397427098,71	189632465,00	204086209,73
				%92	18,21%	86,93%	11,97%	87,10%

المصدر : من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الملحق التي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريج (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين (2015-2019).



المصدر : من إعداد الباحثتين إعتمادا على الجدول رقم 07

يلخص الجدول رقم (07) و الشكل رقم (17) الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريج حيث يبيان نسبة مساهمة هذا الرسم في إجمالي إيرادات الضرائب و الرسوم المحصلة جزئيا لفائدة البلدية خلال فترة 5 سنوات ، ففي سنة 2015 كان يقدر إيراده بـ 284658014.04 درهم بنسبة 92 % ثم انخفض في سنة 2016 إلى 263828231.48 درهم بنسبة 18.21 % ويعود هذا الانخفاض إلى :

- التأخر في دفع المكلفين بالرسم على القيمة المضافة .
- توقف بعض الشركات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة و إنقطاعها و تنازلها عن مناعتها و خدمتها .
- إنفاء بعض مبالغ المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من الأشخاص المدينين وخاصة المبيعات بدون فاتورة .

و في سنة 2017 يعود إجراء الرسم على القيمة المضافة الإرتفاع إذ قدر بـ 397427098,71 درج مما يعادل نسبة 86.93 % من إجمالي إجراءات هذه السنة كما يعود هذا الإرتفاع إلى :

- زيادة تجارة الجملة
- المنتجون الذين يقومون بعمليات البيع و التسليم والأشغال العقارية .

- زيادة التجار المستوردين .

ثم انخفض الإيراد مرة أخرى سنة 2018 حيث قدر بـ 189632465 دج بنسبة 11.97% وفي سنة

2019 عاود الإيراد الارتفاع ليصل إلى 204086209.73 دج بنسبة 78.10%

ثالثا - الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات الصندوق المشترك لبلدية برج بوعريريح:

من خلال معطيات الميزانية المقدمة من طرف برج بوعريريح سترى على هذه الضرائب و المتمثلة في الرسم على النشاط المهني .

1-الرسم على النشاط المهني :

يمثل الجدول الموالي الرسم على القيمة المضافة لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة 2015-2019 وكذا نسبة

هذا الإيراد من الجموع الكلية للإيرادات الجبائية خلال نفس الفترة:

الجدول رقم (08): إيرادات تطور الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة (2015-


.2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
المبلغ	0	1150075407,27	0	1226524641,85	0
النسب	-	79,38%	-	77,02%	-

المصدر : من إعداد الباحثتين بالإعتماد على الملحق الذي تمثل ميزانيات بلدية برج بوعريريح (2015-2019)

يمثل الشكل البياني التالي تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني لبلدية برج بوعريريح خلال الفترة الممتدة بين (

.2019-2015).



المصدر : من إعداد الباحثتين إعتمادا على الجدول رقم 08

من خلال الجدول السابق والرسم البياني الموضح في الشكل السابق الذي يوضح حركة الرسم على النشاط المهني، نلاحظ إنعدام الضريبة في السنوات الثلاث 2015 و 2017 و 2019 أما في 2016 فقد بلغت 1150075407.27 دج بنسبة 79.38% من إجمالي الإيرادات وفي سنة 2018 ارتفعت قليلا لتصل إلى 1226524641.85 . %77.42

خلاصة الفصل الثاني:

قدم هذا الفصل دراسة ميدانية حول بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2015 – 2019، حيث أن البلدية برج بوعريريج تقع في قلب الولاية تقريباً، ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريت في مصلحة المالية ومحاسبة بلدية برج بوعريريج تبين أن خلال الإيرادات الجبائية التي حققتها في سنة 2015 كانت تعاني من انخفاض في إجمالي إيراداتها ثم ارتفعت في 2016 ثم تعود إلى انخفاض في 2017 ثم تعود إلى الارتفاع في 2018 وهي السنة التي شهدت ارتفاع في الإيرادات البلدية مقارنة بالسنوات الأخرى ثم عاودت الانخفاض في 2019 ومن خلال الدراسة الميدانية التي كانت بمصلحة المالية ومحاسبة بلدية برج بوعريريج وتحليل إيراداتها الجبائية تبين لنا أن الإصلاحات الجبائية لها دور فعال في مساهمتها لمنح الاستقلالية للجماعات المحلية كما تعتبر إستراتيجية هامة تساهم في تغطية نفقات البلدية وبعد الإصلاحات الجبائية الأخيرة سنة 2018 وتمثلة في زيادة عوائد البلديات و الولايات في بعض الرسوم التي كانت سابقاً تعود سنة كلياً للإدارة المركزية ، أصبحت الجماعات المحلية تتمتع بإستقلالية مالية أكبر مما كانت عليه في السابق الأمر الذي يمكننا من دعم الجبائية المحلية بصفة فعالة .

وبناء على هذا الفصل تم التأكيد من أن بلدية برج بوعريريج تحصل على الضرائب بشكل كلي من (الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الحفلات، الرسم على رخصة البناء)، الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الولايات والصندوق المشترك، للجماعات المحلية وتمثلة في الرسم على النشاط المهني، وبالرغم من أن الدولة الجزائرية ولت إهتماماً واسعاً للإصلاح من خلال إعادة الصياغة القانونية لكي تكون أكثر إنسجاماً وتوافقاً مع ما هو مطلوب منها إلا أن النظر للواقع العلمي لسير هذه الجماعات يكشف عن ضعفها وعدم قدرتها على تحقيق ذلك من خلال العديد من التحديات منها : البيروقراطية ، ضعف الهيكل الجبائي

الخاتمة

الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على واقع الإصلاحات القانونية و التنظيم التي مست الجانب الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر وأثره على الجبائية المحلية، من خلال التعريف بالجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وتوضيح مفهوم وأهداف كل من الجبائية المحلية و الإصلاحات الجبائية وكذا إبراز أهم الصالحيات المنوحة لجماعات المحلية في إطار الإصلاحات القانونية الجديدة، كما تم التعرف على أهم مصادر وأشكال تمويل هذه الجماعات في الجزائر وكيفية توضيحها، والكشف عن أهم الصعوبات و العوائق.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الجبائية المحلية وبالرغم من تمعتها بجموعة من الإصلاحات القانونية الجديدة التي أدخلت على أنظمتها بغية مساحتها في تحقيق التنمية المحلية ، إلا أنها بقيت تدور في حلقة الدور التقليدي المنوط بها نتيجة ضعف مواردها المالية وعدم تمعتها بالإستقلالية التامة في تسييرها نظرا لمركزيّة القرارات المطبقة عليها من الأجهزة الحكومية، ناهيك عن إنتشار ظواهر الفساد الإداري.

1 — اختبار الفروض:

من خلال الدراسة التطبيقية تم التأكد من صحة الفرضيات كما يلي :

- تم نفي الفرضية الأولى : بعد إجراء الدراسة الميدانية على بلدية برج بوعريريج تم التتحقق من أن الإصلاحات الجبائية تؤثر على توسيع الضرائب والرسوم للجماعات المحلية في الجزائر .
- تم إثبات صحة الفرضية الثانية : من خلال دراسة حالة بلدية برج بوعريريج ثم التأكد من أن الإصلاحات الجبائية الموجهة للجماعات المحلية عن طريق زيادة التمويل الجبائي ولكن بنسبة ضئيلة .

نتائج الدراسة :

من خلال الدراسة النظرية و الدراسة الميدانية التي أجريت على بلدية برج بوعريريج توصلت هذه الدراسة على النتائج التالية:

- 1- تعتبر الجبائية المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الإستقلال المالي للجماعات المحلية
- 2- على الرغم من أن الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية، والمتمثلة نصوصا في قانون الولاية 12 / 07 وقانون 11 / 10 منحت صالحيات واسعة إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها ولم توافق التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة وذلك لقلة مواردها المالية، وسيطرة فكرة مركبة القرار.

- 3- تراجع العوائد الجبائية مقارنة بزيادة نفقات البلدية.
- 4- التمويل الجبائي للجماعات المحلية منخفض نوعاً ما، حيث بينت الدراسة أن نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية برج بوعريريج تتراوح بين 15% و 19% خلال الفترة 2015 – 2019
- 5- يمكن اعتبار أن الجباية هي المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية لتمويل ميزانياتها وهذا بسبب تدهور قيمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يتحقق الغاية الموجدة في إنشائها و إقرارها.

التصنيفات :

- من خلال النتائج المتوصّل إليها قمنا بوضع التوصيات التالية :
- 1- ضرورة الإهتمام بالجباية المحلية من خلال تعزيز نظم الرقابة الضريبية وتفعيل الآليات المؤدية إلى ذلك
- 2- لابد من وضع نظام جبائي عصري وتوزيع أفضل للموارد الجبائية أي عصرنة الجباية المحلية.
- 3- ضرورة منح الجماعات المحلية جانباً من الإستقلالية المالية خاصة بالضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها.
- 4- نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المادية الضريبية وذلك بالتحلي بالشفافية والوضوح فيها، كما يجب إعطاء إهتمام أكبر للإدارة الضريبية على وجه الكامل ونعني هنا بخاصة العنصر البشري الذي هو محور كل إصلاح ضريبي لأنه في الآخر ليس هو من يجسد كل هذه الإصلاحات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-المراجع باللغة العربية:

أولاً-الكتب:

1. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
2. محمد عباس محزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من بريطانيا، فرنسا ومصر ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003.
5. ناصر لباد، القانون الإداري – التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.
6. ناصر مارد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003 ، منشورات بغدادي، 2003.
7. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
8. يحيى ديني، المالية العمومية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010.
9. موسى خليل، الإدارة المعاصرة ، المبادئ، الوظائف الممارسة، ط 1، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2005
10. حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة، الدار جامعية، الإسكندرية، 2002
11. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
12. حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
13. خلاصي رضا، النظام الجزائري الحديث، جبایة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، دار الهومة، الجزائر، 2006
14. رح النصر، جبایة المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري، الجزائر، 2010-2011
15. ذكرياء المصري، أسس الإدارة العامة (النشاط الإداري والتنظيم الإداري) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007
16. سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011
17. سوزي عادلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
18. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، 1377
19. عبد العزيز الشيشحلي، العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية-دراسة مقارنة ، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002

20. عبد الكرييم صادق بركات : يونس احمد البطريق: حامد عبد الجيد دراز، المالية العامة ، الدار الجامعية 1986.
21. عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي 1 ط ، زهران للنشر، الأردن، 2012.
22. عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب 2003.
23. عبدالمطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة ، مصر، 2001.
24. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري : 1ج،تنظيم الإداري ، دار المدى لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008
25. عمار بصياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، 2 ط ، الجزائر، 2007.
26. غازي عنابة، المالية العامة ونشر الضريبي، دار النهضة العربية، عمان، 1998
27. يسري أبو العلاء و محمد الصغير بعلي، المالية العامة-ملحق القوانين العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2003

المراجع بالفرنسية :

1.Jean Cathelineau, Finances Publiques Politique Budgétaire et Droit Financière, L.G.D.J, Paris, 1976.

ثانياً المذكرات والمداخلات :

1. أعراب كريمة، إجراءات الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 .
2. بالجيالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016
3. بسة ايمان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية -جامعة برج بوعريريج - الجزائر . 2014/2013
4. بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، مذكرة التخرج ما بعد التدرج في المناجمنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الأولى 1994.

5. بن علي حيـاـة، إـكـرـاهـاتـ إـسـتـقـالـلـيـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ إـلـقـلـيـمـيـةـ بـالـجـزـائـرـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ فيـ الـحـقـوقـ، تـخـصـصـ قـانـونـ الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ إـلـقـلـيـمـيـةـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيـرـةـ، بـجاـيـاـةـ .
6. بن مقدم مصطفى، بن عاتق حنان، الجـبـاـيـةـ وـالـنـمـوـ إـلـقـضـاصـيـ، درـاسـةـ قـيـاسـيـةـ، مجلـهـ الـعـلـوـمـ الـاـقـضـاصـيـةـ وـالـتـسـيـيرـ، وـالـعـلـوـمـ التـجـارـيـةـ، العـدـدـ 9ـ، 2013ـ.
7. بـوـجـالـلـيـ فـريـدـةـ مـذـكـرـةـ نـهاـيـةـ الـدـرـاسـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ مـيدـانـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، التـخـصـصـ إـدـارـةـ محلـيـةـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، قـسـمـ الـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ - جـامـعـةـ مـسـتـغـامـ - الـجـزـائـرـ 2018/2019ـ.
8. بـوزـيـدـةـ حـمـيدـ، النـظـامـ الـجـزـائـيـ وـتـحـديـاتـ إـلـصـالـحـ إـلـقـضـاصـيـ فيـ الـفـتـرـةـ (ـ1992ـ -ـ 2004ـ)ـ، أـطـرـوـحةـ دـكـوـرـةـ غـيـرـ مـنـشـورـةـ، كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ الـقـتـصـاصـيـةـ وـعـلـوـمـ التـسـيـيرـ، جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ، 2005ـ -ـ 2006ـ.
9. دـوـبـابـيـ نـظـيرـةـ، الـحـكـمـ الرـاشـدـ الـخـلـيـ إـشـكـالـيـةـ عـجـزـ مـيزـانـيـةـ الـبـلـدـيـةـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيـرـ فيـ الـعـلـوـمـ إـلـقـضـاصـيـةـ، تـخـصـصـ اـقـضـاصـ الـتـنـمـيـةـ، كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ إـلـقـضـاصـيـةـ وـالـعـلـوـمـ التـجـارـيـةـ وـعـلـوـمـ التـسـيـيرـ، جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيـدـ، تـلـمـسـانـ، 2009ـ -ـ 2010ـ.
10. الشـرـيفـ رـحـمـانـيـ، أـمـوـالـ الـبـلـدـيـاتـ الـجـزـائـيـةـ الـاعـتـالـلـ، الـعـجـزـ وـالـتـحـكـمـ الـجـيدـ فيـ التـسـيـيرـ، دـارـ القـصـبةـ لـلـنـشـرـ، الـجـزـائـرـ، 2003ـ.
11. صـيـافـ عـصـامـ أـطـرـوـحةـ مـقـدـمـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الدـكـوـرـاهـ فيـ الـعـلـوـمـ الـقـانـونـيـةـ، تـخـصـصـ إـدـارـةـ محلـيـةـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، قـسـمـ الـحـقـوقـ -ـ جـامـعـةـ بـاتـنةـ -ـ الـجـزـائـرـ 2017/2018ـ.
12. عـلـيـ مـحـمـدـ، مـدىـ فـاعـلـيـةـ دـورـ الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ فيـ ظـلـ التـنـظـيمـ إـلـادـارـيـ الـجـزـائـيـ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيـرـ، تـخـصـصـ قـانـونـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ، كـلـيـةـ الـعـلـوـمـ إـلـقـضـاصـيـةـ وـالـعـلـوـمـ التـجـارـيـةـ وـعـلـوـمـ التـسـيـيرـ، جـامـعـةـ أـبـوـبـكرـ بـلـقـاـيـدـ تـلـمـسـانـ، الـجـزـائـرـ، 2012ـ.
13. قدـيدـ يـاقـوتـ، إـسـتـقـالـلـيـةـ الـمـالـيـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ، مـذـكـرـةـ مـقـدـمـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيـرـ فيـ الـعـلـوـمـ إـلـقـضـاصـيـةـ، تـخـصـصـ تـسـيـيرـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ جـامـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـلـقـاـيـدـ، تـلـمـسـانـ، 2010ـ /ـ 2011ـ.
14. لـعـسـلـ حـنـانـ، مـالـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ بـيـنـ النـصـوصـ وـالـمـارـسـةـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ المـاسـتـرـ فيـ الـحـقـوقـ، فـرعـ قـانـونـ الـعـامـ، تـخـصـصـ قـانـونـ الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ إـلـقـلـيـمـيـةـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيـرـةـ، بـجاـيـاـةـ، 2016ـ.
15. محمدـ بـرـابـحـ، الـجـبـاـيـةـ الـخـلـيـةـ وـدـورـهـاـ فيـ تـموـيلـ مـيزـانـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيـرـ فيـ الـعـلـوـمـ إـلـقـضـاصـيـةـ، تـخـصـصـ فـرعـ التـخـطـيـطـ، جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ، 2004ـ -ـ 2005ـ.

16. منال العجال، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقوذ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

17. مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية.

18. محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علوم إقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

19. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية، العدد 07 ، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

ثالثا: المحاضرات والملتقيات

1. زيرمي نعيمة وسنوسى بن عمر، الجبائية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الجبائية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، الجزائر، يومي 12-13 مارس 2018

2. سماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية الجزائر - تفعيل قطاع السياحة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – الإشارة لولاية ميلة، مداخلة مقدمة في الملتقى الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، المركز الجامعي لولاية ميلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، يومي 19-20 أكتوبر 2015

3. لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جبائية مؤسسة، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2018.

ثالثا-القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 18-67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، 18 جانفي 1967

2. الأمر رقم 83-67 ، المؤرخ بـ 02 جوان 1967 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية، العدد 03، 67 جوان 1967.

3. الأمر رقم 38-69 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، 23 ماي 1969.

4. القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية، قانون الجماعات الإقليمية، 2012.

5. القانون 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، قانون الجماعات الإقليمية، 2012.

6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية قانون الجماعات الإقليمية، 2012 ،

7. المادة 222، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017 ، ص 57.
8. المادة 261 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017 ، ص 63-64.
9. المادة 263 مكرر 02 ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017.
10. المادة 282 مكرر ، 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2017
11. المادة 299 ، من قانون الطابع، الجزائر 2017.
12. المادة 309 ، من قانون الطابع، الجزائر، 2017
13. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 03.
14. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 198.
15. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 176.
16. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 195.
17. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 180.
18. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182-183.
19. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 177.
20. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 182.
21. الجزائر، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 188.
22. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 157.
23. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 166.

24. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 165 الفقرة .02.
25. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 164.
26. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المادة 172، والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011، المادة 187.
27. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 161 و 162.
28. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 22-14.
29. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 23-32.
30. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 33-54.
31. الجزائر، القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990، المادة 55-57.
32. الجزائر، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012، المواد 165 الفقرة .01 و 170.

الموقع الإلكتروني:

1. <https://www.aljazairalyoum.dz/19818-2/>
2. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

43	940	البلدي - ٩٤٠ - مصلحة الجمارك	البلدي - ٩٤٠ - مصلحة الجمارك	البلدي - ٩٤٠ - مصلحة الجمارك
36	الإيجارات	المقدمة	المقدمة	المقدمة
أ.م.د.ت. م.ن.م.ع. غ.م.د.ل.	الإيجارات	المقدمة	المقدمة	المقدمة
الإيجاري للإيجار	الإيجارات	المقدمة	المقدمة	المقدمة
0,00	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28
0,00	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28
0,00	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28
0,00	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28	32 176 446,28
0,00	1 574 664 781,09	1 574 664 781,09	1 586 852 340,09	-26 069 973,91
0,00	284 638 014,04	284 638 014,04	284 638 014,04	-55 426 656,96
0,00	1 840 000,00	1 840 000,00	1 840 000,00	840 000,00
0,00	9 218 053,00	9 218 053,00	9 218 053,00	6 218 053,00
0,00	125 880,00	125 880,00	125 880,00	25 880,00
0,00	10 796 846,53	10 796 846,53	10 796 846,53	-1 919 806,47
0,00	2 229 975,00	2 229 975,00	2 229 975,00	2 229 975,00
0,00	1 161 183 243,34	1 161 183 243,34	1 161 183 243,34	-20 589 115,66
0,00	15 629,70	15 629,70	15 629,70	15 629,70
0,00	104 617 139,48	104 617 139,48	104 617 139,48	42 536 067,48
0,00	12 187 559,00	12 187 559,00	12 187 559,00	12 187 559,00
المساهمة في صندوق المسئول الضريبي لتنمية المدن 670				
الإيجارات 750				
رسمل النفع 751				
الرسمل على المدروض 752				
رسمل المدخلات 755				
(رسمل آخرى غير مباشرة) 759				
الرسمل على الأقساط البناه 7591				
الرسمل على الأطفوار 7592				
رسمل التطوير 760				
الرسمل على التسلط الدهنى 761				
الرسمل على الشاتام الصناعي والتجوى والحقوق المائية 7620				
الرسمل على الشطب غير التجوى والحقوق المائية 7621				
الرسمل على التسديد للغير مصروف على المرفقات والأمور 763				
الرسمل الوجى على الثقل الشخص 764				
الرسمل الوجى على مداخلة الوجه 765				
الرسمل الوجى على مداخلة الترقية والقادرة 767				
الرسمل على مداخلة الترقية 769				
ضرائب أخرى (مبشرة) 7690				
الرسمل على عمور التأثير للأراضى السليمة 7691				
الرسمل على الدخل البقوى 827				
ناتج النبات الدليلية 827				
85 - فائض الفواتير 85				

الجديدة - ٩٤٠٤٦٦٢٢٧

الملاحق:

الملحق رقم 03: السنة المالية 2017

الملحق رقم 04: السنة المالية 2018

الملحق رقم 05: السنة المالية 2019

ملخص:

إن المهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى تأثير الإصلاحات الجبائية على الجبائية المحلية في الجزائر ، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى عموميات حول الجبائية والجماعات المحلية وكذا الإصلاح الجبائي في الجزائر ، كما تم التطرق للدراسات السابقة التي اهتمت بالموضوع محل الدراسة وإبراز هذا التأثير قمنا بدراسة ميدانية بلدية برج بو عريريج.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أنه بالرغم من الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات المحلية منحت صلاحيات واسعة إلا أنها بقيت حبيسة الدور التقليدي لها ولم تواكب التغيرات الحاصلة على جميع الأصعدة .

كلمات مفتاحية : إصلاحات جبائية – جبائية محلية – جبائية – جماعات المحلية

sommaire:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence l'étendue de l'impact des réformes fiscales sur la collecte locale en Algérie, où les généralités sur la collecte et les collectes locales, ainsi que la réforme fiscale en Algérie ont été discutées dans cette étude, tout comme les études précédentes qui ont porté sur le sujet à l'étude et pour mettre en évidence cet effet nous avons étudié Field pour la commune de Bordj Bou Arreridj.

L'une des conclusions les plus importantes de l'étude est que malgré les nouvelles réformes juridiques relatives aux collectivités locales, qui se sont vu octroyer de larges pouvoirs, elles sont restées confinées à leur rôle traditionnel et n'ont pas suivi le rythme des changements intervenus à tous les niveaux.

Mots-clés : réformes fiscales - impôt local - impôt - collectivités locales